جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

النظام القانوني لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23

من إعداد الطلبة:
– عامري جلول
– عومر مصطفى

إشراف الأستاذ:
قوسم حاج غوثي

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
د/ سعيدي عبد الحميد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د/ قوسم حاج غوثي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د/ محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
د/ بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك أحمدك ربي حمد الشاكرين الذاكرين وأتوب إليك وأصلي وأسلم على النبي الامين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحابته أجمعين أما بعد:

نحمده على توفيقه ونستعين به بعبارات الشكر هذه كلمة عرفان وشكر

إلى الأستاذ الفاضل: "**قوسم حاج غوثي**"

على ما قدمه من خلال إشرافه على هذه المذكرة

وبمشاعر طيبة نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة **ابن خلدون تيارت** وأعضاء لجنة المناقشة.

كما لا أنسى أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرادية.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا ولم نكن لنصل لولا فضله علينا أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز وأغلى ما أملك في الوجود "والدي" أبي رحمه الله وأمي أطال الله في عمرها

إلى عائلتي: زوجتي وإبنتي وإبني.

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زملائي وأصدقائي في العمل

إلى كل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون

وكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية.

عامري جلول

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي أوصاني به الله برًا وإحسانًا

إلى كل من علمني كل أمور الحياة على حسا جهده

وطاقته "أبي العزيز"

وإلى التي أنارت دربي بدعائها إلى نبع الحب والحنان

"أمي الغالية"

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله

وكل عائلتي الكريمة

إلى زملائي في العمل

وإلى جميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة ابن خلدون تيارت

وإلى كل من ساندني في مشواري الدراسي.

عومر مصطفى

مقدمة

مقدمة

ازداد خطر المخدرات والمؤثرات العقلية واستفحل في الكثير من بلدان العالم وانغمس العديد من الناس على اختلاف أعمارهم في تعاطي هذه السموم وها هي حكومات الدول ومختلف المنظمات والجمعيات الصحية والعلمية تحاول مكافحة المنتجين والمهربين والمروجين والمتعاطين على السواء والذين ليس لهم ترخيص في ذلك.

حيث قامت في ذلك بإبرام اتفاقيات وإنشاء هيئات وسن قوانين ورسم الاستراتجيات لوقف انتشار هذا الوباء الخطير.

وعندما يتناول الشخص المواد المخدرة يصيبه فتور ويعتريه ضعف فيفقد إدراكه ووعيه، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الغيبوبة أو الوفاة والأسباب التي تدفع إلى تعاطي المخدرات كثيرة ومتعددة، منها البطالة وغلاء المعيشة والمشاكل العائلية والمهنية والبحث عن الحياة السهلة، فكل هذه الأسباب وغيرها كثيرا قد تؤدي ببعض الناس إلى الرغبة في الابتعاد عن الواقع المعيشي المؤلم والغرق في عالم الخيال، فيذهبون ضحية إغراءات متعددة تصور لهم الامر وكأنه متعة ولذة وينخدعون بالسعادة والفرح وكل الأشياء التي يتصورونها تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية.

فالإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية ليس مقصوراً على العاطلين عن العمل والبؤساء والأميين، بل نجده شائعا حتى عند الاطفال الصغار والمراهقين في المدارس وخريجي المعاهد والجامعات.

فجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر وأكثر الجرائم شيوعا التي يواجهها المجتمع الجزائري نظراً لتزايد انتشارها بشكل مستمر من طرف فئة في المجتمع وهي فئة الشباب، وعليه فإن خطورة هذه الجريمة تكمن في كونها تصيب الطاقة البشرية للمجتمع بشكل عام والشباب بشكل خاص.

وتعد الجزائر من بين البلدان التي تعاني من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية كونها منطقة عبور هامة، حيث أصبحت هذه الجريمة الشغل الشاغل للأجهزة السياسية والتشريعية والتنفيذية، ووسائل الإعلام لمحاولة السيطرة عليها والتحكم في تسيرها.

ومن أجل التصدي لهذه الجريمة وتماشياً مع الاتفاقيات والالتزامات الدولية حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها، عمل المشرع الجزائري إلى وضع قانون جديد خاص بالمخدرات هو القانون رقم 04-18 المؤرخ في: 2004/12/25 هدفه الأول هو الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من جهة، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، أهم ما ميزه اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية كبديل عن المتابعة القضائية فيما يتعلق بالمدمنين، وعلى الرغم من جهود المشرع الجزائري لمواجهة جرائم المخدرات وخاصة الاستهلاك، إلا أن هذه الآفة لا يزال نطاقها يتسع وهو ما يؤكد الحاجة إلى نصوص جديدة تسد النقائص التي تشوب القانون الصادر سنة 2004، وهو ما كان دافعا للمشرع بإصدار القانون 23-05 المؤرخ في: 17 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ 07 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون 04-18 بموجبه تم النص على ضرورة وضع استراتجية وطنية للوقاية من المخدرات وذلك بتدابير وقائية وعلاجية، كما نص أيضا على مجموعة من الإجراءات القانونية الهامة وكل هذا من أجل وضع حد لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية الآتية: **ما مدى فعالية النظام القانوني لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23؟**

أهمية الموضوع:

- يعد موضوع جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية من المواضيع الهامة التي شغلت كل المجتمع العالم ومن بينها الجزائر، فلا تخلو الجهات القضائية (المحاكم) ولا الجهات الامنية (الشرطة والدرك) من قضايا الاستهلاك يوميا، وكذا الجرائد ووسائل الإعلام

من الحديث عن انتشار هذه الجريمة بما يُنْبئ بسرعة انتشارها داخل المجتمع، حيث مست كل الفئات وما زالت مشكل يهدد كيان مستقبل الأمة الجزائرية.

– يعتبر الكثير من الباحثين بوابة الإجرام، نتيجة لتطور المتزايد لأعداد الواقعين فيها على المستوى الوطني والدولي والنزيف الصحي والحضاري والاقتصادي التي تحدثه هذه الآفة في جسد البشرية ولا يزال حجمه يتسع يوما بعد يوم.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع تتمثل في:

– الدافع الرئيسي هو الرغبة الشخصية لمعرفة مدى خطورة هذه الجريمة (استهلاك) بين فئة الشباب.

– رغبتنا في معرفة الجانب العملي للأساليب المستحدثة من طرف المشرع الجزائري في القانون رقم 04–18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23–05 المؤرخ في: 17 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ 07 ماي 2023 وما مدى فعالية النظام القانوني لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية للوقاية ومكافحة انتشار هذه الجريمة التي كثرت وشغلت الرأي العام وباتت تطارد الجيل الحالي.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في رسم تصور شامل ومتكامل لأزمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث أسبابها ودوافعها وكيفية مواجهتها، وتوفير أساليب عملية لمكافحة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وبصورة أكثر تحديداً فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

– تقديم نظرة عامة للقارئ للمعرفة وإدراكه لمدى خطورة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيرها على المجتمع من خلال سن المشرع الجزائري لقانون 05/23 الذي يعدل ويتمم القانون 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا للوصول إلى المبتغى المنشود في التصدي لهذه الجريمة.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث هي نقص المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري بالمقارنة مع التشريعات الاخرى.

منهج الدراسة:

اتبعنا في هذا الموضوع المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي في تحليل نصوص قانونية.

هيكل الدراسة:

ومن أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين: **حيث خصصنا الفصل الأول** لتناول الإطار المفاهيمي لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي أدرجنا فيه مبحثين، إذ تطرقنا في المبحث الأول ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، أما المبحث الثاني تكلمنا فيه عن أنواع المخدرات.

وأما **الفصل الثاني:** فناقشنا أهم الأحكام الإجرائية لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، وقسمناه هو أيضا إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الأحكام الموضوعية لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي المبحث الثاني الأحكام الإجرامية لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد:

تعتبر ظاهرة المخدرات من الآفات الاجتماعية الخطيرة المنتشرة في أوساط المجتمع، حيث باتت تهدد كيان المجتمع الدولي، فمشكلة المخدرات من أكبر المعضلات التي تعاني منها الدول وهذا نتيجة اتساع نطاقها و انتشارها الرهيب.

وهنا تطرح انشغالات عدة بسبب تطورها السريع في مختلف الأوساط لاسيما الشباب، فالمخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زرعها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلى بواسطة من يرخص له، لذلك سواء كانت مخدرات طبيعية أو اصطناعية.

فمشكلة المخدرات شكلت منذ القدم رعب قائم يهدد كيان المجتمع ولم يعتق لا كبير ولا صغير، فالجزائر لم تكن بمنأى عن هذه الآفة، اذ صارت في الآونة الأخيرة بلد استهلاك وزراعة، وكذا دولة عبور.

الأمر الذي يجسد تهديدا خطير اللأمن والنظام العام في البلد وهو ما فرض حتمية التصدي لظاهرة المخدرات والحد من الارتفاع المخيف لمعدلات الجرائم المرتبطة بهذه الأخيرة.

وعليه نحاول في هذا الفصل عرض ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية من خلال التطرق إلى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والتعريفات القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في المبحث الأول وكذا أنواع المخدرات خلال التطرق إلى التصنيفات المختلفة للمواد المخدرة وتقييم المخدرات حسب مصدرها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ما هي المخدرات والمؤثرات العقلية

إن موضوع دراستنا هذا يستلزم علينا إزالة الغموض حوله، من خلال التطرق إلى التعريفات ذات جوانب مختلفة، وذلك حتى تكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع.

ولهذا سنتناول هذا الأمر من خلال مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية (المطلب الأول)، ثم التعريفات القانونية للمخدرات و المؤثرات العقلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية.

من خلال هذا العنصر نتطرق إلى تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية لغة (الفرع الأول) ثم تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية فقهيا (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية علميا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية لغة

بالنسبة للمخدرات "تأتي كلمة مُخَدِرْ من الخِدُر وهو الستر، فيقال المرأة خدّرها أهلها أي ستروها وصانوها من الامتهان، وعليه المخدر هو ما يشير الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد، أيضا يقال خدرت العين أي ثقلت، و الخادر الفاتر و الكسلان"[1].

بالنسبة للمؤثرات العقلية المؤثرات هي "ما بقي من رسم الشيء و التأثير وهو إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه كلمة العقلية مشتقة من عقل وله عدة معان منها المنع و الحيس و العقل نقيض الجهل وهو أداة العلم والمعرفة"[2].

تعريف المخدرات لغتا:

المخدرات جمع مخدر، اسم فاعل من الفعل خدر وهي مأخوذة من مادة خدر، وهده المادة وما أشتق منها تطلق على عدة معان منها:

- السواد الشديد، فيقال بعير خداري أي شديد السواد.

[1]- التجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، ط:1، بيت الفكر، الجزائر، ماي 2023، ص:.11

[2]- المرجع نفسه، ص:11.

– الظلمة الشديدة، فيقال ليل أخذر أي شديد الظلمة.

– الشديد الحر: فيقال أخدر فلان في أهله أي أقام فيهم، ويقال أسد خادر أي مقيم في عرينه.

– التخلف والبطء: فيقال خدر طبي إذا تخلف على القطيع.

–السكون: فيقال خدرت أي فترت والخادر الفاتر الكسلان.

– يطلق الخدر على فتور العين أو تقل من حكة أو قذى يصيبها.

– الخدر: إمذلال يغشي الأعضاء.

– الخدر من الشراب أو الدواء: فتور يعترى الشارب وضعف[1].

– "وقيل الخدر هو فقدان الإحساس و الوعي أو ضعفه، وهو عام يشمل الجسم جميعه، أو موضعي في منطقة معينة منه، أو كلي يفقد فيه الإحساس تماما، أو جزئي يفقد فيه بعضه ومنه خاص ينصب على نوع واحد من الحساسية والخدر بوجه عام نتيجة لحالة نفسية أو عضوية وصفوة القول: إن هذه المادة (الخدر) في اللغة تطلق على معان عدة وهي الستر، الظلمة، السكون، التخلف، الكسل، الاسترخاء و الفتور"[2].

الفرع الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية فقهيا

اختلفت تعريفات الفقهاء للمخدرات بأنها: "نوع من السموم وإن صح، أن قليلا منها فيها شفاء للناس، فإن الإدمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر لمتعاطيه بل لعائلته و المجتمع أيضا، كما عرفها عوض محمد :"بأنها كل مادة تحدث في جسم الإنسان تأثيرا من نوع خاص له أعراض معينة حددتها مؤلفات الطلب، سواء تناولها الإنسان عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو يأتي طريقة أخرى"[3].

---

[1]– راشد بن عمر العارضي، **جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2002.

[2]– العلالي عبد الله، **الصحاح في اللغة والعلوم**، دار الحضارة، بيروت، 1980، ص:153.

[3]– حسين المحمدي بوادي، **مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي**، د.ط، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، 2005، ص: 13-14.

كما يرى جانب من الفقه أن المقصود بالمخدرات:"مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما تنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة"[1].

وتعرف المؤثرات العقلية بأنها:"عقاقير تحصل خصائص المخدرات الطبيعية والتركيبة تصنع في المعامل و المختبرات بالطرق الكيميائية من مواد مختلفة كميائيا أو من مواد طبيعية ليست من المخدرات ويحظر القانون الأعمال غير المشروعة بها بأي صورة كانت"[2].

الفرع الثالث: تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية علميا.

تتعدد التعريفات العلمية ويمكننا ذكر بعضها، فالمخدرات و المؤثرات العقلية:"هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة من شأنها إذ استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان الذي يضر بالصحة النفسية للفرد و المجتمع"[3]، كما تعرف بأنها:"كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو المركبات الكيماوية و التي تغير من حالة الإنسان المزاجية ومع تكرار تناولها تخلق نوعا من التسمم في جسمه ويصبح مدمنا"[4].

وفي تعريف آخر "المخدرات مادة كيمائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، أيضا المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ و تشمل هذه التغيرات التفكير، الإدراك، اللمس، الشم، البصر، التذوق، السمع و النطق"[5].

---

[1] – محمد رمضان محمد، **المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية**، ط:1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص:11-12

[2] – التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:12.

[3] – نبيل صقر، **المخدرات في التشريع الجزائري**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص:06.

[4] – نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص:18-19.

[5] – مختار سيدهم، **المخدرات والمؤثرات العقلية**، مجلة المحكمة العليا، العدد:3، قسم الوثائق، الجزائر، 2016، ص:29.

وعرفت لجنة المخدرات بالأمن المتحدة للمواد المخدرة بأنها:" كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا"[1].

هناك تعريفها علمية متعددة للمخدرات، اجتهد العلماء في تحديدها وهي:

أ- "هي كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو الحيوانات ومشتقاتها، أو مركب كيميائي والمشروبات الكحولية التي تؤثر سلبا أو إيجابا على الكائن الحي بالإضافة إلى الادوية الممنوعة وادوية العلاج المسموحة وهذه العقاقير تغير حالة الإنسان المزاجية ويعتمد عليها الإنسان في حياته بسبب خاصيتها المخدرة، وليس بسبب ضرورة علاج المرضى الذي يستجوب التكرار استعمال دواء محدد كمرض السكري وأدوية خفض الضغط الدموي، وهذه المواد قد تكون مهلوسة، منبهة للأعصاب مثل: الكوكايين، أو مثبطة لها مثل الباربيوات (المنومات والافيون ومشتقاته وهي تسكن الآلم وتلغيه نهائيا و تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي الكامل"[2].

كما جاء في لجنة المخدرات في منظمة الأمم المتحدة لسنة 1988 "والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 لتعريف المواد المخدرة فاعتبرت أنها، كل مادة خاما ومستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة بما يضر الفرد جسميا ونفسيا وكذا المجتمع ويتعود على هذه المواد ويصبح في حالة خضوع تام لها ونجده يستسلم لتأثيرها، وفي هذه الحالة يوصف بأنه مدمن"[3].

عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها مادة إذا ما أدخلت في الجسم الحي عدلت وظيفة أو أكثر من وظائفه.

---

[1]- محمود بن محمد إدريس حكمي، **الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي**، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص:29.

[2]- هاني عمروش، **المخدرات امبراطورية الشيطان**، ط:01، دائر النفائس للنشر والتويع، بيروت، لبنان، 1993، ص:.36

[3]- محمد سلامة عبازي، **الإدمان أسبابه ونتائجه، المعهد العالي للخدمات الاجتماعية**، الإسكندرية، 1999، ص:132.

تعرف أيضا:" المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغييرات في وظيفة المخ، وتمثل هذه التغيرات تنشيط واضطراب مراكز مختلفة وتؤثر على اللمس، الشم، البصر، التذوق، السمع، الإدراك وكذا النطق"[1].

المطلب الثاني: تعريفات القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية

نعرض في هذا المطلب التعريف القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية منها تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي وكذا تعريفها دوليا وتعريف المشرع الجزائري لها.

الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي

تناول الفقهاء موضوع تحريم المخدرات فيما يتعلق باستهلاكها، أو إنتاجها أو زراعتها أو تهريبها أو الاتجار بها أو التعامل فيها على أي وجه كان.

كما تطرقوا للعقوبة المناسبة المترتبة على مقترف جرائم المخدرات، فمنهم من يرى أنه يجب الحد على مرتكبها، ومنهم من قال بالعقوبة التقريرية.

لما كانت الخمر تعطل العقل وتغطية، وتضر الفرد في شتى ميادين الشريعة الإسلامية، فلاشك أن المخدرات، وهي أشد خطرا وأعظم ضررا من الخمر، هي كذلك تزيل العقل، وتؤدي إلى ارتكاب الخبائث والمنكرات.

ومادامت المخدرات تغطي العقل وتسكره، اتفق الفقهاء على تحريمها لأن الإسلام يعمل على جلب المصالح ودفع المفاسد، وينظر إلى العلة في التحريم، والعلة في تحريم المخدرات واضحة كما تؤدي إليه من سكر وفتور وما تسببه من مضار مثل ما في الخمر أو أكثر، ولأن كل ما هو مسكر ومفتر محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: "**ما أسكر كثيره فقليله حرام**"[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام عن أم سلمة قالت:" **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر**"[3].

---

[1]– نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار الهومة، طبعة 2004، ص:.29

[2]– حديث رواه الترميذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي والطبراني.

[3]– رواه أبو داود.

أما عن القول بأن ليس في الكتاب أو السنة ما يفيد تحريم المخدرات، فقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تميمة، الذي تكلم عن هذه السموم غير مرة، بقوله:" وأما قول القائل: إن هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص"[1].

وقد انعقد اجماع الفقهاء على تحريم المخدرات حيث يقول ابن تميمة أيضا: " هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استعمل ذلك وزعم أنه حلال فإنه، يشتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين"[2].

هذه الأقوال كافية لإقناع من في قلبه أدنى شك أو ريب في تحريم المخدرات بمختلف أنواعها، وكيف تحرم الشريعة الإسلامية الخمر وتترك هذه الآفة السامة، والعدوى الخبيثة تكسر شوكة الأمة وتلحق بالأفراد أخطارا فتاكة في الدين والنفس والعقل والمال، فمهما يكن من امر فقد وقع اجماع العلماء على تحريم تعاطي المخدرات تحريما قاطعا.

الفرع الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية دوليا

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م المخدرات:" بأنها أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م المادة 1/ن"[3].

وقد نصت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1977 بأنه يقصد بتعبير المؤثرات العقلية: " كل المواد سواء اكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع المادة 1/هـ، وكانت قد قررت منظمة الأمم المتحدة سنة

[1]– ابن تميمة، **مجموع الفتاوى**، جمع ابن قاسم، طبع في السعودية، دار الطبعة غير موجودة، الطبعة الأولى، ج:34، ص: 206 – 207.

[2]– المصدر نفسه، ج:34، ص:210.

[3]– التجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، ص:14.

1991م أن اصطلاح العقاقير المخدرة يشمل كلا من مصطلح المخدرات ومصطلح المؤثرات العقلية"[1].

وعلى العموم غالبية التشريعات تعرف وتصنف المخدرات حسب الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة 1961م والمعدلة ببروتكول سنة 1972م، وكذا الجداول المحددة وفقا لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م.

فبنسبة لاتفاقية سنة 1961م جاءت الجداول فيها كمايلي:

الجدول الأول يشمل المواد التي تتمتع بدرجة عالية من الخصائص التي قد تسبب الإدمان مثل الهيروين والأفيون واوراق الكوكا، الكوكايين، القنب وإنتاج الحشيش.

الاستيلميثاول – الاليبرودين – الألفاستيلميثا دول – الالفاميبرودين – الالفاميثادول– الألفابرودين – الإيثليريدين – البتريثيدين.
البنزيلمورفين – البيتاستيلميثادول – البيتاميبرودين – البيتاميبرودين – البيتاميثادول – البيتابرودين – القنب وراتينج– القنب ومستخرجات القنب وصبغة القنب – الكونيتازين – ورقة الكوكة – الكوكاين – مركز قش الخشخاش – الديزومورفين – الدكستروموراميد – الديامبروميد – الديبثيلثيامبوتين – الايهيدرومورفين – الديمينكوكسادول – الديميقيثانول – الديميثلثيامبوتين – الديوكسمافتيل التي يمكن تحويلها إلى أكجونين وكوكايين – اثيلميثيلثياموتين – الايثونيتازين – الايتوكسيريدين –الفوريثيدين – الهيروين – الهيدروموفينول – اليفوميثورفان – اليفوموراميد – اليفوفيناسيلمورفان – اليفورفانول – المبتازوسين – الميثادون – الميثياديزوفين – الميثاليديهيد – رومورفين – الميثيل – الفينيلبيريدين – حامض الكاربواكسليك– الميثويون – المورفيريدين – المورفين – ميثوبروميد – المورفين وغيره – المورفينية الآزوتية – الخماسية – أكسيد المورفين – الميروفين – النيكومورفين – النورليفورفانول – النورميثادون – النورمورفين – الآفيون – الأكسكودون –

[1]– محمد رمضان محمد، **المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية**، ص:12.

الأكسيمورفون – البثدين – الفينادوكسون – الفينااميروميد – الفينازوسين – الفينامورفان – الفينو بيريدين – البيمنودين – البروهييتازين – البروبيريدين – الراسيميثورفان – الراسيمورااميد – الراسيمورفان – الثيباكون – الثيبادين – الثريمبييريدين والاسترات والأثيرات مالم تكن مدرجة في جدول للمخدرات وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول بما فيها املاح الاسترات والأثيرات والمتجزئات المذكورة أعلاه كلما أمكن وجد هذه الأملاح[1].

الجدول الثاني يشمل المواد التي تتمتع بنسبة أقل من الخصائص التي تسبب الإدمان الكلي مثل: الكودايين.

الاستيلديهيدروكوديين – الكوديين – الدكستروبردوكسيفين – الديهيدروكوديين – الإثيلمورفين – النوكوديمين – الفولكوديين – ومتجزئات المخدرات المخدرات مالم نستبعد صراحة المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه المتجزئات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه، واملاح المخدرات في هذا الجدول بما فيها املاح المتجزئات المذكورة أعلاه كلما امكن وجود هذه الاملاح"[2].

الجدول الثالث يشمل المستحضرات المحدودة التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من تلك المواد الواردة في الجدولين السابقين وذلك لأنها لا تظهر في شكل سائل.

1- مستحضرات الاستيلديهيدروكديين – الكوديين – الاكستروبرودوكسيفين – الديهيدوروككودين – الأثيلمورفين – النوركورديين – والفلولدوكوديين إذا كانت مركبة من مادة أو أكثر بطريقة تجعل خطر إساءة استعمالها معدوماأو ضئيلا، بطريقة تجول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر، وإذا كانت كمية المخدرات لا تتجاوز 100 ميلغرام في الوحدة الدوائية الواحدة وكانت نسبة الكوكايين الذي لا تتجاوز 5.2 في المائة في المستحضرات غير المتجزئة.

2- مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجودة فيها 1.0 في المائة

[1]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:15.

[2]- المرجع نفسه، ص:15 -16.

محسوبا على أساس قاعدة (باز) الكوكايين ومستحضرات الآفيون أو المورفون التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجودة فيها 2.0 في المائة محسوبا على أساس قاعدة (باز) المورفين غير المائي والمركبة من عنصر أو اكثر بطريقة تجعل خطر إساءة استعمالها معدوما أو تافها.

وبطريقة أخرى تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

3- مستحضرات الدايفينوكسيليت الجامدة المتجزئة التي لا تتجاوز كمية الدايفينوكسيليت (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها 5.2 ميلغرام ولا تقل كمية سلفات الأتروبين الموجودة فيها عن 25 ميكروغرام في الوحدة الدوائية الواحدة.

4- مركب مسحوق أبيكاك والأفيون 10 في المائة من مسحوق الأفيون 10 في المائة من مسحوق جذور الابيكاك ممزوج جيدا مع 80 في المائة من مادة أخرى مسحوقة لا تحتوي على مخدر.

5- مستحضرات تطابق إحدى الوصفات المدرجة في هذا الجدول ومزيج هذه المستحضرات بأية مادة لا تحتوي على مخدر[1].

الجدول الرابع تشمل المواد الواردة في الجدول الأول والتي" تكون قابلة الإدمان عليها أخطر من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها مثل الهيروين القنب"[2].

القنب وراتينج القنب – الديزومورفين – الهيروين – الكيتوبييدون – وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح[3].

[1]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص: 16.

[2]- محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص:14.

[3]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:17.

الجدول الرابع[1]:

الجدول الرابع			
التسمية الدولية	**التسمية المتفق عليها**	**التسمية الدولية**	**التسمية المتفق عليها**
ألوبربيتال		كلورازبيات	
ألبرازولام		كلوكسازولام	
أمفيبرامون	ثنائي بروبيون الإيثيل	كلورازبيام	
أميتوريكس		ديازبيام	
بربيتال		استازولام	
بنزيفيتامين	Benzphétamine	انشلورفينول	
بروتيزولام		ايتينامات	
كامازبيام		ايتيلوفلازبيان	
كليودیازبيوكسين		ايثيل امقيتامين	N-éthylamphétamine
كلوبازام		فينوباربيتال	
كلونازبيام			

– أما الجداول وفقا لاتفاقية المؤتمرات العقلية لسنة 1971 م جاءت كمايلي[2]:

الجدول الأول			
التسمية الدولية	**التسمية المتعارف عليها**	**التسمية الدولية**	**التسمية المتعارف عليها**
برولمقيتامين	DOB	بسيلوسيبين	
كاتينون	DET	روليسيكليدين	PHP - PCPY
اتيسيكليدين	PEC	تينامفيتامين	MDA
ابتريبتامين		ثينوسيكليدين	TCP
ليسارجيد	LSD/ LSD-25		

[1]– التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:17.

[2]– المرجع نفسه، ص: 17 –18.

الجدول الثاني:

الجدول الثاني			
التسمية الدولية	التسمية المتعارف عليها	التسمية الدولية	التسمية المتعارف عليها
أمفيتامين		ميتاكالون	
أمينيبتين		ميتيلفينيدات	
ديكسامفتيامين	Descamphétamine	فينسيكليدين	PCP
درونابينول		فينميترازبين	
ليفامفيتامين	Lévamphéramine	راسيمات دوميتامفيتامين	Racémate
ميكلوكالون		سيكوباربيتال	Acide barbiturique
ميتامفيتامين	Méthanphétamine	زيبيبيرول	

الجدول الثالث:

الجدول الثالث			
التسمية الدولية	التسمية المتعارف عليها	التسمية الدولية	التسمية المتعارف عليها
أموباربيتال		فلونيترازبيام	
بوبرينورفين		غلوتيتيميد	
بوتالبيتال		بينتازوسين	
سيكلوباربيتال		بينتوباربيتال	

الفرع الثالث: تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

الأصل أن غالبية التشريعات لا تعرف المخدرات وإنما تعمل على حصر لائحة للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية في جداول تلحقها بالقانون المنظم لمكافحة المخدرات.

"و المشرع الجزائري في تعريفه للمخدرات اختار التعريف الدولي، فالمادة 2 من قانون 04-18 مؤرخ 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07-05-2023 يعرف المخدر بأنه كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب

بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر، أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول و الثاني و الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971 وكل مادة مصنعة وطنيا كمؤثر عقلي"[1]، ونجد المادة 03 من القانون نفسه تشير بأن جميع النباتات و المواد المصنعة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال، وتسجل النباتات و المواد بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها دوليا أو وطنيا وقد تم ترتيب النباتات و المواد المصنعة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب القرار المؤرخ في 28-02-2022"[2].

وتجدر الإشارة أنه من الجيد أن هذا القرار صدر أخيرا لأنه سيسمح بتحديد أنواع المواد المخدرة وتصنيفاتها خاصة تلك المتداولة في الجزائر علما أنه امام القضاء العبرة تكون بمكونات المواد المخدرة المضبوطة وما إذا كانت تحتوي على صنف من الأصناف المخدرة المعددة في الجدول وعند الشك لا بد من اعتماد التحليل المخبري لرفع أي لبس كما هو الشأن في بعض التشريعات"[3].

"هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان، إذ أنها تضر بالصحة النفسية للفرد و المجتمع، ونظرا لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للمخدرات على الصعيد الدولي رأى خريجا من هذا المأزق حصر المواد المخدرة متدرجة حسب درجة خطورتها و درجة التخدير فيها في جداول محددة، فالاتفاقية الدولية المعروفة باسم الاتفاقية الوحيدة بشأن

[1]– التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:13-14.

[2]– قرار مؤرخ 2022/02/28 يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنعة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج.ر، عدد:31، علما أن قرار الوزير المكلف بالصحة كان قد صدر في 09 يوليو 2015 تطبيقا للمادة 03 من القانون 04-18 تكمن نشر الجداول كأخر إلى غاية سنة 2022.

[3]– المعطى الجيوجي، **مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق**، ط:1، المطبعة السريعة، المغرب، 2010، ص:22.

الجواهر المخدرة لسنة 1961 و اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية 1971، اتفقت على حصر المخدرات في عدة جداول، وإلتزمت الدول الموقعة عليها بهذه الجداول وإن كانت الاتفاقيات قد منحتها لكل دولة الحق في نقل مادة من جداول أقل خطورة إلى آخر أكثر خطورة، كما أعطتها الحق كذلك في أن تدرج في جدولها مادة ليست مدرجة في جداول الاتفاقيتين"[1].

اتخذت القوانين الوضعية في تعريف المواد المخدرة أسلوبين:

الأسلوب الأول: أن يحدد القانون متى تعد المادة مخدرة، ويترك للقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها من قبل الخبراء.

الأسلوب الثاني: هو أن يحصر القانون المواد المخدرة في جداول، بحيث يجعل الأنواع التي يشملها التحريم في جداول، والأنواع التي تستثني في جداول أخرى تلحق بالقانون، وهذا الأسلوب الذي اتخذته كثير من القوانين، ومنها القانون المصري في تعريف المواد المخدرة، وفوض لوزير الصحة الحق في الحذف أو الإضافة أو تغيير النسب حسب ما يستجد من اكتشافات و أطلق عليه لفظ "جواهر"، حيث نصت المادة الأولى من قانون رقم 182 سنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها و الاتجار فيها على الآتي، تعتبر جواهر[2] مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المهنية في الجدول رقم (2) (3)"[3]، وقد اجتهد بعض شرائح القانون في محاولة إيجاد تعريف للمواد المخدرة منها: "مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي و يحظر تداولها أو زراعتها أو صناعتها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك، ويلاحظ أن هذا التعريف أغفل تأثيرها على الجوانب النفسية و الاجتماعية بالإضافة إلى أن هناك مواد لا تسبب الإدمان بل الاعتياد"[4].

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص:.07

[2] – الدهبي إدورد غالي، **جرائم المخدرات**، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص:16–17.

[3]– الذهبي ادورد غالي، **مكافحة المخدرات وتنظيم استعصالها والانجاز فيها**، مكتبة غريب، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص:3.

[4] – راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ص:29–30.

المبحث الثاني: أنواع المخدرات

تتفاوت المواد المخدرة والمؤثرة عقليا حسب مصدرها أو أصل المادة التي يتم تحضيره منها، و تختلف تصنيفاتها تبعا لمعايير مختلفة حيث أن المخدرات تصنيفات كثيرة بالإضافة إلى أنها متعددة الأنواع وسبب تعددها نتيجة تباين المدارس و المناهج لا سيما أن موضوع المخدرات يقع على مفترق متعدد الاتجاهات، لذلك كان من غير الممكن الاعتماد على تصنيف مبسط يجمع بينهما من خلال هذا سنحاول ذكر أهم التطبيقات المختلفة للمواد المخدرة حسب مصدرها في المطلب الأول، وكذا تقسيم المخدرات حسب مصدرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التصنيفات المختلفة للمواد المخدرة

تعدد المعايير لتصنيف المواد المخدرة فمنهم من يصنفها تبعا لتأثيرها على نشاط الإنسان وحالته النفسية، وقد تصنف على أساس لونها، وقد تصنف إلى مخدرات كبرى و أخرى صغرى، و أهمها ذلك التصنيف القائم على أهلها و مصدرها.

الفرع الأول: التصنيف على أساس التأثير

تصنف المخدرات حسب تأثيرها إلى:

أ-مهبطات الجهاز العصبي:

يعمل هذا الفرع من المخدرات على تهدئة الأعصاب، و إبطاء النشاط الذهني لمتعاطيها كالحشيش إذا استعمل بكميات قليلة و الباربيتورات Barbituriques وهي عبارة مواد منومة مكافحة للأرق.

ب-منبهات الجهاز العصبي:

عقاقير مؤثرة في النشاط العقلي عن طريق التنبيه و الإثارة، وهي تعطي شعورا بالنشوة وشدة النشاط، تستعمل لتخلص من التعب و الكآبة ومنها الكوكايين، الأمفيتامينات Amphétamines.[1]

[1]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:19.

ج- المهلوسات:

وتضم مواد متنوعة تنتمي إلى مجموعات كيميائية تسبب الهلوسة، وأهم هذه المواد عقار(L.S.D) وهو مادة عديمة اللون والرائحة وتوجد بشكل مسحوق أو أقراص أوكبسولات، ويؤدي تعاطي هذا العقار إلى الشعور بالقلق وعدم الطمأنينة والاضطراب السمعي والبصري، وفقدان الشعور بالزمان والمكان ويؤدي إلى الاعتماد النفسي دون الجسدي.

د- المنشطات "العقاقير المنشطة":

هي عقاقير مخدرة، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي وعدم إحساس الفرد بالإرهاق والنوم ويشعر متعاطيا بالنشوة، الحيوية والرغبة في الحمل والزيادة في التركيز، وعادة ما تنتشر بين الطلبة والرياضيين وتنتهي غالبيتها إلى فئة الأمفيتامينات Amefitamine[1] ويتم تسويقها تحت اسم تجاري "البتروين"، ثم توالي تصنيع الأمفيتامينات مثل: الكيكيدرين، الميستيدرين واريتالين، وتنقسم هذه المجموعة إلى فئات التالية:

1- منشطات اليقظة والوظائف الذهنية: هي أدوية منبهة للوظائف الذهنية والحواس، وتجعل الإنسان في حالة يقظة ومنها الامفيتامينات وهي عقاقير تسبب النشاط الزائد، وكثرة الحركة وعدم الشعور بالتعب، كما تسبب الارق بالإضافة النوانالبتيك Analeptique والبسيكوتونيك Psychotonique.

2- منشطات المزاج: والتي لها مفعول في حالة الإنهيار العصبي ومثالها الإيميبرامين Imipramine أو مشتقاته I.M.A.O[2].

3- المنبهات الثانوية المختلفة: وهي اقل من الفئتين أعلاه، وتتمثل في الأدوية الضابطة للتحولات الكيمياوية التي تحدث في جسم الإنسان بفعل نقص بعض الأنزيمات.

---

[1]- نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص:22.

[2]- علوي يوسف، براهيمي بسمة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص:15.

المنومات:

هي أدوية تحدث النعاس لدى متناولها وتنتمي غالبيتها إلى فئة الباربيتورات Barbiturique من المواد الكيمائية المصنعة تسبب الهدوء والسكينة وهي مشتقة من حمض الباربيتوريك وهي اقدم أنواع هذه الفئة، والتسميات التجارية لها هي أميتال Amytale، ننبوتال Nembutale، أموريابيتال Amobarital، ...الخ.

أما العقاقير المهدئة هي مواد كيميائية مؤثرة للعقل ومسكنة وتستعمل كأدوية في الكثير من الامراض العقلية، وعلى الخصوص البسيكوز Psychoses، وهذه الأدوية ذات مفعول قوي، وأهمها الكلوريرومازين Chlorpromazine[1]، وأعراض الامتناع عنها أكثر قسوة من الهيروبين، وتشتمل الضعف ونوبات الهذيان وارتفاع درجة الحرارة ونوبات مفاجئة للصرع وقد تؤدي إلى الوفاة[2].

إن المؤثرات العقلية ليس الهدف منها تخدير وإنما صنعت لعلاج بعض الأمراض مثل الصرع أو الاكتئاب أو لعلاج بعض الحالات مثل الارق أو القلق ولكن استخدام الادوية دون استشارة الطبيب أو الصيدلي قد يؤدي إلى الإدمان.

الفرع الثاني: التصنيف على أساس اللون

صنفت المخدرات تبعا لهذا التصنيف إلى نوعين:

أ- **المخدرات البيضاء:** "وذلك بالنظر إلى لونها الأبيض كالهيروين والمورفين والكوكايين.

ت-**المخدر السوداء:** كالأفيون والحشيش[3].

---

[1]- لحسن بن شيخ اث مولويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012/01/01، ص:15 -18.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص:22.

[3]- خالد حمد المهندي، **المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة – قطر، 2013/12/11، ص:26.

الفرع الثالث: التصنيف على أساس درجة الخطورة

صنفت المخدرات تبعا لخطورتها إلى:

أ- **مخدرات كبرى (مخدرات صلبة):** "وهي أخطر أنواع المخدرات نظرا لمفعولها القوي ولآثارها وأضرارها الصحية والاجتماعية كالمورفين والهيروين والكوكايين والحشيش".

ب- **المخدرات الصغرى (مخدرات خفيفة):** مفعولها أقل حدة من النوع الأول كما أن مفعولها يكون خفيف التأثير كالقات والعقاقير المنوية[1].

المطلب الثاني: تقسيم المخدرات حسب مصدرها

يعد هذا التقسيم الأهم من بين التصنيفات السابقة وتقسم المخدرات تبعا لمصدرها أو أصلها حيث تناولنا في هذا المطلب ثلاث فروع منها: مخدرات طبيعية – مخدرات التخليقية ونصف التخليقية – المواد الطيارة والمخدرات لرفمية.

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية

"هي مخدرات من أصل نباتي اكتشفها الإنسان في الطبيعة، سواء كان ذلك عن طريق أبحاث قام بها أو عن طريق الصدفة مثل: الحشيش، الأفيون، نبات شجرة الكوكا والقات"[2].

أولا/ القنب الهندي: cannabis

نبات القنب[3] يزرع خلال فترة الصيف لأنه يحتاج للجو الحار لنموه، لكنه أصبح يزرع في كل الأوقات، أوراقه طويلة وذات شكل مروحي وهي لامعة ولزجة، وتحتوي الرؤوس و الأوراق المثمرة والمزهرة من نبات القنب على كميات كبيرة من المواد المخدرة، وهو نبات أحادي الجنس حيث يوجد الشجيرة الأنثى و الشجيرة الذكر، وتتركز المادة الفعالة لنبات

[1]- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص:20.

[2]- المرجع نفسه، ص:20.

[3]- القنب كلمة لايتنية معناها ضوضاء، لأن الشخص الذي يتناول المادة المخدرة فيهيحدث ضوضاء ويعرف هذا النبات بعدة تسميات فيطلق عليه في الجزائر والمغرب (الكيف) أو (الشيرا) وقد سمي بالحشيش.

القنب THG في النبات الأنثى أكثر من نبات الذكر[1] و يستخرج من القنب العديد من المواد المخدرة نذكر منها:

– "الحشيش هو مادة تستخرج من زهور أو أوراق أو سيقان نبات القنب".

– **راتنج الحشيش résime de cannabis:** الإفراز الصمغي الموجود بالقمم المزهرة لنبات القنب و السطح العلوي لأوراقه، ويمكن أن يستخرج منه مسحوق راتنج الحشيش وهي بودرة لونها بني فاتح أو غامق.

– الماريخوانا :Marijuana يطلق على أجزاء من فروع و أوراق شجيرة القنب يحصل عليه بتجفيف النبات أهم مادة فعالة فيه THC و تأثير الماريخوانا هلوسي، يتعاطى بطرق مختلفة أهمها التدخين.

– **زيت الحشيش Huile De Cannabis:** هو سائل مخاطي داكن اللون، ينتج بعملية استخلاص و تقطير متكرر لمادة القنب، ويؤدي استخراجه إلى الاعتلال النفسي"[2].

ثانيا/ القات Khat

"القات مشتق من الأوراق الطازجة لنبات يدعى Catha Edulis، والقات هي شجرة معمرة ورقها دائم الاخضرار صيفا و شتاء ويبلغ ارتفاعها من 1 إلى 2 متر في المناطق الحارة، ومن 3 إلى 6 أمتار وفي المناطق الاستوائية.

ويزرع القات في اليمن وبعض دول شرق إفريقيا، ولا يدخل القات في عداد النباتات المحرمة دوليا ومن أناره اضطراب الدورة الدموية، التهاب المعدة تلف الكبد يظهر متعاطي القات ضعيف البنية ومصفر الوجه وقليل النشاط[3].

ثالثا/نبات الخشخاش: يزرع نبات الخشخاش في فصل الشتاء، ويبلغ ارتفاعه في حالة النضج من 75 إلى 150سم، ويحتاج النبات حوالي ثلاثة أشهر من تاريخ وضع البذرة حتى

[1]– محمد رمضان محمد، **المخدرات والمكافحات الدولية الإقليمية والمحلية**، ط:1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص:16.

[2]– التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص:20.

[3]– محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص:26.

نضجه، وبعد ازدهار النبات وسقوط أوراق الزهور تظهر الكبسولة وهي ثمرة خضراء اللون، وقبل أن تنضج يتم تشريطها في الفترة ما بعد الظهر أو الفجر فيخرج منها سائل أبيض اللون يتم تركه حتى فجر اليوم التالي، ليتم قشطه من على الكبسولة وجمعه وهو ما يعرف **بالأفيون الخام**[1] Opium، و يتعاطى المدمنون الأفيون عن طريق الأكل أو الشرب، أو عن طريق الحقن، بعد إذابة الأفيون في الماء، كما قد يدخن ويتميز برائحة نفاذة، و تعتبر آسيا الصغرى الموطن الأصلي لهذه النبته، فلدينا المثلث الذهبي (لاووس تايلند، ميانمار) و الهلال الذهبي (باكستان، أفغانستان، تركيا، إيران) من آثاره على الصحة نجد أنه يؤدي إلى بطء نبضات القلب، يؤثر على التنفس و المخ ويؤدي إلى زيادة اللعاب وكثرة التقيئ، وضيق حدقة العين.

ومن مشتقات الأفيون، **المورفين Morphine** وهو مخدر مسكن، عبارة عن مسحوق بلوري أبيض لا رائحة له، يصرف في شكل أقراص أو محلول يؤخذ بالحقن، أيضا من المشتقات **الكوديين codéine** وهو أيضا مسكن، يصنع من المورفين وهو عبارة عن مسحوق بلوري أبيض، وحتى يتولد عنه الأثر المرغوب لابد من تعاطيه بمقادير كبيرة[2].

رابعا/نبات الكوكا: la caca (Erythroscylum caca):

شجيرة الكوكا شجيرة معمرة تنتج محصولها طول العام وقد عرفت في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي سنة، وهي عادة ما تزرع في منحدرات الجبال لأنها تحتاج في نموها إلى الجو البارد و الرطوبة.

وكان الهنود في أمريكا اللاتينية يقومون بمضغ أوراق الكوكا للتغلب على الإرهاق و الجوع والعطش، وفي سنة 1860م تمكنت الكيميائي الألماني **Albert Niemann (Albert)** من عزل المادة الفعالة في نبات الكوكا وهي الكوكايين[3].

---

[1]– التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص: 18–19.

[2]– محمود بن محمد حكمي، **الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودية**، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص:23.

[3]– محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص:24.

الفرع الثاني: المخدرات التخليقية ونصف التخليقية

أولا: المخدرات التخليقية

كما سبق لنا الذكر في تقسيم المخدرات حسب مصدرها نتجه إلى قسم أخر هو المخدرات التخليقية حيث هي "مواد تنتج نتيجة تفاعلات كيميائية معقدة، تصنع في المعامل ولا تدخل في تكوينها المخدرات الطبيعية، ويطلق عليها المواد النفسية أو المؤثرات العقلية"[1].

وتتقسم المخدرات التخليقية تبعا لتأثيرها على الجهاز العصبي إلى ثلاث مجموعات هي:

1-المنشطات (Stimulants):

المنشطات هي "مواد مخدرة تنشيط الجهاز العصبي، وعادة ما تقسم إلى منشطات اليقظة، منشطات المزج و المنبهات الثانوية المختلفة هذه العقاقير تنشط الجهاز العصبي و تعطي شعورا بالنشوة والنشاط وتسمح بالتخلص من التعب، وعادة ما يصفها الأطباء للمصابين بالانهيار العصبي، أو لمن يريدون تخفيض وزنهم"[2]، وأكثر من يسيء استهلاك ومن المخدرات المنشطة **الأمفيتامينات Amphétamines**، ويندرج ضمنها:

المنافيتامينات méthanphétamime

وهي "من المواد المنشطة تكون عادة في شكل بودرة ثلجية اللون، أو على شكل أقراص وردية اللون غالبا أو بأي لون آخر، أول من أستخرج الميتافيتامين من الإفدرين **Ephédrine** هو الياباني **Nagai Nagayashi** سنة 1893 ثم طوره كيميائي ياباني آخر هو **Akira Ogati** ثم تسويقه من طرف شركة ألمانية تحت تسمية بارفتين **pervitine** وتستخدم لمنع النوم ومحاربة الاكتئاب، و معالجة السمنة"[3].

-عقار الإكستازي Ecstasy ويسمى أيضا "بعقار النشوة، و الاسم الطبي له **méthylène déoscy métamphétaméne** ويرمز له ب **M.D.M.A** ثم تركيبة مرة سنة **1912** في

---

[1]- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص:25.

[2]- بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة ماجستير، باتنة، 2012 – 2013، ص:20.

[3]- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص:26.

ألمانيا، و تشير التقارير إلى أن عقار الإكستازي هو الخطر القادم على الصعيد العالمي، وعادة ما يتوفر على شكل أقراص أو كبسولات، ويرتبط هذه العقار بعدد من الآثار الجانبية السلبية فبمجرد تلاشي أثاره المنشطة تبدأ الآثار الجاذبية في كالاكتئاب و التعب و الأرق و الدوار و عدم القدرة على التركيز و يمكن أن تسبب الجرعات الزائدة تلفا في الدماغ وقد تحدث الوفاة"[1].

- مضادات الاكتئاب Antidépresseurs:

هي عبارة منبهات تستعمل كأدوية لتخفيف المزاج أو الاكتئاب بأنواعه ومن بين هده العقاقير المضادة نذكر فليوكسيتين **Flvoxitine** و أميتريبتيلين **Amétrytphéne**

-المهيطات Dépresseurs:

مجموعة من المواد المصنعة المسببة للهدوء و السكينة و النعاس، كما أنها تخفف الآلام وتجعل الجسم أقل قابلية للمنبهات الخارجية ومن أهم المهبطات نذكر[2]:

-المنومات Hypnotiques:

هي مواد "تحدث النعاس و النوم لدى متناوليها و من بينها مجموعة البنزود بازبين **Benzodiazépines** وهي من منشطات الجهاز العصبي و تدخل في تركيب الكثير من الأدوية مثل **Lexotanil** فالجرعات القليلة تستخدم كمهدئات و الجرعات القليلة المتوسطة تستخدم كمزيلة التوتر، أما الجرعات العالية فتستخدم كمنومات وعلى المستوى الطبي تستعمل مجموعة البنزودبازيين لعلاج حالات القلق و التوتر العصبي و علاج نوبات الصرع، غير أن الاستخدام اليومي لها و الإفراط عليها يؤدي إلى الإدمان"[3].

- الباربيتوريك Barbituriques: "هي أدوية تستعمل لعلاج حالات القلق و التوتر لعصبي المركزي و يمتد استعمالها ليشمل التنويم و التخذير، وهي مواد مستخلصة من حمض

---

[1]- فضيلة حطار، **تعاطي المخدرات في الجزائر**، مجلة الوقاية والمكافحة، سبتمبر 2014، تصدر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر، ص:12.

[2]- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص:26.

[3]- المرجع نفسه، ص:27.

الباربيتوريك **Acide Barbiturique**، الجرعات القليلة تستخدم كمهدئات النوم وحالات القلق غير أن الاستعمال المفرط لها قد يؤدي إلى الموت المفاجئ"[1].

- **المهدئات Ansciolytique:** "توصف كسابقيها لعلاج القلق و التوتر و بعض الاضطرابات النفسية، وتدخل ضمن هذه المواد **valium – Liberum – gardénal – transcone** هذه المواد تكون على شكل أقراص أو كبسولات، وهي منتشرة بشكل كبير بين الشباب لسهولة التحصل عليها، وإساءة استخدامها تحدث اعتلال عضويا و نفسيا يصعب التغلب عليه"[2].

- **مضادات الذهان Neuroleptiques:** "الذهان **psychoses** هو مصطلح طبي نفسي يطلق على الحالات العقلية التي يحدث فيها خلل ضمن إحدى مكونات عملية التفكير المنطقي و الإدراك الحسي و من أعراض هلوسات سمعية أو بصرية أو حسية، وجود أوهام و معتقدات و أفكار خاطئة كالشعور بالعظمة، الكآبة و مريض الذهان من المخدرات من خلال الأدوية التي يتعاطها لتقليل أثار مرض الذهان"[3].

- **مواد التخذير analgesique** هي مواد عديدة و متنوعة نذكر منها :

- **قاماهيدرو كسيبيترات gamma hydrascybutyrate ou G H B**

"هو مخذر لا لون له ولا رائحة، قد يكون في شكل سائل أو مسحوق، يكون أكثر خطورة في حالة إذابته في مشروب ما، و يطلق عليه مخدر الإغتصاب نظرا لتسجيل عدد من حالات الاغتصاب أصحابها كانوا متعاطين لهدا المخدر"[4].

---

[1]– خالد حمد المهندي، **المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية و الاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات ، الدوحة، قطر، 2013، ص:48 –49.

[2]– المرجع نفسه، ص:27.

[3]– التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص:26.

[4]– فارح بلقاسم وغلاب طارق، **المخدرات "مؤشرات الاحتياج"**، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص:64.

- **الفينسكليدين Phencyclidine**

"هو مخدر يوجد على شكل زيت أصفر في حالة نقاوتها الطبيعية، وقد يتحول إلى بلورات بيضاء إذا أضيفت عليه عمليات كيميائية"[1].

- **المهلوسات: Hallucinogènes**

المهلوسات عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ترتب تغيرات في المزاج و الإدراك فيفقد الشخص الشعور بالزمان و المكان وتكثر لديه الأوهام و التغيرات، وقد أدرجت المواد المسببة للهلوسة على الجدول الأول لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة **1971**، وتعتبر مادة **L S D**، و الميسكالين أكثر المواد إساءة للاستخدام.

- **عقار الليسرجيك Acide Lysergique Ou L S D**

"هو مادة بلورية يستخرج من الفطر الذي ينمو على الحبوب عامة، لا لون له ولا طعم، ولا رائحة في شكل أقراص رمادية اللون أو كبسولات أو طوابع لها تأثير مهلوس سواء كان سمعي أو بصري، قد تؤدي بالتعاطي لها إلى إحداث تصرفات تفقد الحياة كالقفز من سطح البناية ظنا منه أنه قريب من الأرض"[2].

ثانيا: مخدرات نصف التخليقية

المخدرات نصف التخليقية هي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة، بحيث يكون مفعولها أقوى من المادة الأصلية، ومنها نذكر:

أ- **عجينة الكوكا:** "هي مادة وسيطة في عملية تحويل أوراق الكوكا إلى كوكايين حيث يتم سحق أوراق الكوكا بعد تجفيفها و تنقع في الجير أو بمادة خلوية أخرى **Alcaloïde** ثم يضاف الكيروسين أو الغازولين أو أي من مشتقات النفط، ثم يجري تجفيف المحلول و يضاف له حمض الكبريتيك و كربونات الصوديوم فتتكون قاعدة الكوكايين"[3].

---

[1]- فارح بلقاسم وغلاب طارق، المرجع السابق، ص:65.

[2]- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص:28.

[3]- محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص:24.

ب- الكوكايين Cocaïne:

"المسحوق أبيض اللون ناعم الملمس وهو مادة قلوية يتم الحصول عليها من أوراق الكوكا بعد تجفيفها و تحويلها إلى عجينة الكوكا، ثم يضاف إليها حمض كلور الماء **(HCL)**، فتصلب، ثم تنقى بواسطة الأثير **Ether** لاستخلاص الشوائب، فتبقى مادة كلوريد الكوكايين ذي اللون الأبيض بشكله المسحوق يمكن استنشاقه، و كمحلول يمكن حقنه في الوريد و الكوكايين قد يكون خالص القاعدة أو مقطر".

" الكوكايين الخالص القاعدة، يعالج الكوكايين المعد المنبع بشكل ملح الهيدروكلورايد بقاعدة سائلة من أجل إزالة حامض الهيدروكلوريك و يجري تذويب الكوكايين الخالص في مادة مذيبة كالأثير و يخرج الكوكايين النقي بشكل بلوري ثم تطحن البلورات و تستعمل في أنبوب زجاجي خاص، و يولد تدخين الكوكايين الخالص نشوة تفوق في شدتها تعاطي الكوكايين العادي"[1].

- الهيروين Héroïnes:

هو "مشتق شبه صناعي من المورفين وهو مأخوذ من الكلمة الألمانية **Héroïsh** ومعناها العقار ذو التأثير القوي علميا**diamorphine diacétylmorphine**"، و يستخرج الهيروين من قاعدة المورفين باستخدام حمض الخليك الثلجي **(Acetic Acide)** و حامض الهيدروكلوريك **Hydrochlorique Acide** أو ما يسمى بحمض كلور الماء، ويضاف الكحول و كربونات الصوديوم و مواد أخرى و يتخذ الهيروبين عدة صورة.

- متصلب يصعب تفتيته و لونه أسود لكونه غير نقي، و يتميز برائحة قوية نتيجة المواد دخلت في تكوينه[2].

- متصلب لكن يمكن تفتيته و لونه يكون بني أو رمادي غامق.

---

[1]- محمد بن محمد إدريس حكمي، **الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**، ص:28.

[2]- فضيلة مخطار، **المخدرات في الجزائر**، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد:55، سبتمبر 2014، تصدر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر، ص:12.

– مسحوق لونه بني فاتح، يكون عللى شكل حبيبات.

– أن يكون مسحوق أبيض اللون على النقاء ويتم تعاطي الهيروين عن طريق الاستنشاق، أو بإذابته في الماء المقطر لحقنه[1].

– **المورفين Morphine** هو مادة شبه قلوية **Alcaloïde** استخلص لأول مرة على يد الصيدلي الألماني **Friedrich Wilhelm Sertfuner** سنة 1817 و سميت المورفين كذلك نسبة للآلة **Morphée**إلى النوم والأحلام عند الإغريق، ويستخلص المورفين من الأفيون وله خاصية كبيرة في تسكين الألم و الإكثار منه يسبب الإدمان الفسيولوجي كونه يؤثر بشكل فعال على خلايا المخ و يتدرج لونه من الأبيض إلى الأصفر إلى البني تبعا لدرجة نقاوته وهو من المذاق ونشير أن **70%** من المورفين تستخدم الصناعة مواد آفيوية أخرى كالهيدرومورفين و الأوكسيكون دون و المثادون و تستعمل المورفين عادة في تشكيل أملاح لتسهيل استعمالها حيث أنها عادة تحقن تحت الجلد، أو في العضل، أو الوريد و هناك نوعيين من الأملاح هي **Sulfate et Chlorhydrate de Morphine**[2].

المسكالين La Mescaline:

"عقار مهلوس يستخرج بشكل طبيعي من عدد من نباتات الصبار، كما قد يتم تركيبه اصطناعيا، يعرف علميا ب **Trimethoxyphénéy Lamime 3-4-5** و آثاره شبيهة بعقار **l.s.d** فمتعاطيه يعرف اضطرابا إدراكيا للزمن، و اضطرابا وظيفي معرفي، وهلاوس سمعية و بصرية، ويكون عادة في شكل مسحوق أو أقراص أو كبسولات أو سائل، إلى جانب المخدرات المذكورة أنفا و المصنفة يمكننا أن نضيف مواد أخرى تعتبر من قبل المخدرات وهي المواد الطيارة الرقمية بالإضافة إلى السلائف التي تستخدم في صنع المخدرات.

[1]– محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص:21.

[2]– التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص:28.

الفرع الثالث: المواد الطيارة و المحذرات الرقمية

- **المذيبات الطيارة Solvants Volatils** تشمل على سلسلة من المركبات شديدة التطاير، و توجد هذه المركبات إما في حالة غازية في درجة حرارة الغرف أو تكون في حالة سائل يتبخر سريعا عند تعرضه للهواء، فهي تضم في تركيبها مواد مخدرة كالأثير **Ether** التريكلوريثلان **Trichloréthylène** الأسيتون **Acétone** من هذه المواد نذكر الطلاء، الغراء البنزين، سائل القدحات[1].

لهذه المواد تأثير بليغ على المخ، و متعاطيها يشعر بالدوار، و الاسترخاء و الهلوسات البصرية، و الغثيان و النعاس ومن مضاعفاته الموت الفجائي"[2].

- **المخدرات الرقمية I doser drague numérique**

"عبارة عن أمواج صوتية أو ملفات صوتية تكون في شكل نغمات أحادية و ثنائية يتم سماعها غير سماعات بكل من الأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى و ترددات أقل في الأذن اليسرى، ويقوم الدماغ بدمج الترددين مما ينتج عنه إحساس بصوت ثالث يدعى **Binaural Beat** و المخدرات الرقمية نشأت على تقنية تدعى "النقر بالأذنين" أكتشفها الألماني هيتريش دوف **Heinrich Wilhelm** سنة 1970، مما يميز المخدرات الرقمية أنها تؤثر على الجهاز العصبي و تؤدي مفعول المخدرات كل نوع من أنواع الأمواج الصوتية و الترددات تستهدف نمط معين من النشاط الدماغي، و يؤدي الاستماع إليها لمدة طويلة إلى أحاسيس متنوعة كالنعاس، أو اليقظة الشديدة الصراخ اللإرادي و الإصابة بتشنجات عضلية، و يشترط الجلوس في غرفة مع الإطفاء الأضواء، وضع السماعات و الاسترخاء و إغماض العينين و يكون مجال هذا النوع من المخدرات الإنترنت حيث تكون النغمة الأولى متاحة بشكل مجاني[3]، ثم تصبح بمقابل مادي يساوي مستوى النشوة التي

---

[1]- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص:28-29.

[2]- نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، د ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص:49.

[3]- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص:29-30.

تحدثها النغمة فتحديد الجرعة يكون من خلال الفارق في الترددات فكلما كان الفارق بين الترددات أكبر كانت الجرعة كبيرة و يصبح المستمع لهذه النغمات مدمن عليها[1]، هذا و تجدر الإشارة أن هناك اختلاف بين الأطباء على مدى صحة اعتبار هذه الموجات الصوتية "النغمية" كمخدرات فهي تدخل في إطار الجرائم الإلكترونية[2].

الفرع الرابع: السلائف Précurseurs

"السلائف هي المواد الأولية المستخدمة لتحضير بعض أنواع المخدرات و تكون جزء من الصيغة الكيميائية للمخدر سواء تدخل في التركيب الأساسي لمادة المخدر أو كمجموعة فعالة مضافة، و تعرفها المادة 2 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "السلائف جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات تضع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و السلائف نوعان، النوع الأول بشكل في حد ذاته مادة مخدرة كالمورفين، و نوع ثان غير مخدر لكنه عندما يتفاعل مع مواد أخرى يصبح كذلك"[3].

كما أن السلائف تستخدم في العديد من المجالات المشروعة كصناعة الأدوية ومستحضرات التجميل و العطور، صناعة المواد الغذائية، إنتاج الأصباغ، صناعة المبيدات"[4]، و تفاديا لاستعمالها استعمالا غير مشروع، ثم إخضاعها للرقابة الدولية بموجب اتفاقية 1988 التي حددت قائمة السلائف القابلة للتعديل من حين لآخر تبعا للتطور العلمي، وصنفت في جدولين جاء كما يلي[5]:

---

[1]- ذياب موسى، **البداية، الشباب والأنترنت والمخدرات**، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2011، ص:11.

[2]- راجع عن المخدرات الرقمية على الموقع: www.tech-wd.com

[3]- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص: 30.

[4]- محمد جمال مظلوم، **الاتجار بالمخدرات**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د ط، 2012، ص:47.

[5]- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص:30.

الجدول الأول 01	
Anhydride Acétique	أنهيدريد الخل
Acide N- acétyanthranilque	حمض استيل النترانيلك
Ephédrine	الإيفيدرين
Ergométrine	الإيرغومترين
Ergotinine	الإيرغوثامين
Isosafrale	الإيسوسافرول
Acide lyergéque	حمض الليسرجيك
Méthane dioscyphényl propanone	ميثللين ديوكسي فيثيل بروبانون 2-34.
No éphédrine	النورايفيدرين
Acide phénylacétique	حمض فينيل الخل
1- phényle 2- Propanone	1- فينيل 2- بروبانون
α- Phénylacetocétonitrile	ألفا فنيل أسيتونتريك
Pipéronal	البيبيرونال
Permanganate de potassium	برمنفنات البوتاسيوم
Pseudo éphédrine	السودوايفيدرين
Safrole	السافرول

وفي مايلي الجدول 02[1].

الجدول الثاني 02	
Acétone	الأسيتون
Acide anthranilique	حمض الأنترانيل
Ether éthylique	ايثو الاثييل
Acide chlorhydrique	حمض الهيدروكلوريك
Méthyle éthyle cétone	المثيل ايثيل كيتون
Pipéridine	البيبريدين
Acide Sulfurique	حمض الكبريتيك
Toluène	التولوين

[1]- https//www.inch.org/../Precursors/…LIST/PEDLIST 2015.A-14HED.PDF.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية

يتضمن القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها مجموعة من الأحكام من بينها الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم المخدرات، حيث حدد الجرائم المرتبطة بالمخدرات و التدابير الوقائية و العلاجية اللازمة لمتابعة متعاطي المخدرات وكذا العقوبات الرادعة لهذه الجرائم وعليه نتعرف في هذا المبحث إلى مطلبين على التوالي: أركان جرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية في المطلب الأول و التدابير الوقائية و العلاجية و العقابية لمواجهة جرائم استهلاك المخدرات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية

تقوم جرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية كغيرها من الجرائم على أركان ثلاث ولا يمكن أن تحقق دون توفرها ويتعلق الأمر بالركن المادي و المعنوي والركن الشرعي[1]، "إلا أن بعض الفقه يذهب إلى إضافة ركن آخر وهو الركن المفترض و متمثل في المادة المخدرة" إلى أن الراجح هو اعتبار المخدر عنصر من عناصر الواقعة الإجرامية التي تتدرج ضمن الركن المادي للجريمة"[2].

الفرع الأول:الركن المادي

"يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو الترك الذي يجرمه القانون، ويترتب عن القيام به الجزء المناسب، فلقيام هذا الركن إذن لابد أن تتجسد إرادة الجاني فعل مجرّم (السلوك) يؤدي إلى النتيجة التي يجرمها القانون مع قيام العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة".

وتعد غالبية جرائم المخدرات من جرائم السلوك أو الجرائم الشكلية التي لا يتوقف فيها الأمر على حدوث نتيجة، فركنها المادي يقوم بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي.

---

[1]– فرج القيصر، **القانون الجنائي العام**، د ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص: 84 وما يليها.

[2]– لا يعتمد المشرع في الجرائم الشكلية لتجريمها والعقاب عليها على حصول نتيجة إجرامية معرفة من الناحية المادية الصرفة، د/ عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص:250.

وقد جرّم القانون 04-18 المعدل والمتمم عدة أفعال متعلقة بجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ومنها جرائم الاستهلاك و صنفها إلى جنح و جنايات.

أولا: في الجنح: تنقسم الجنح التي أوردها المشرع في القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 05-23 إلى جنح عادية و أخرى مشددة نتطرق لها فيما يلي[1]:

أ-الجنح العادية:

1- الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي:

وهي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 12، ويتمثل الركن المادي فيها في الأفعال التالية:

- استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.
- شراء المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة للاستهلاك.
- حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي.

- **إستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة:**

يقصد باستهلاك المخدرات أو استعمال المخدرات وتعاطيها الذي يتم بعدة طرق تبعا لطبيعة المخدر أو المؤثر العقلي للمستهلك، فقد يتم عن طريق الحقن (الوريدي أو العضلي)، التدخين، الشم، البلع ....الخ.

ونجد المادة 2 من القانون 04-18 المعدل و المتمم تحدد المقصود بمفهوم الاستعمال غير المشروع بأنه: "الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية".

ويستشف من هذا النص أمرين:

الأمر الأول: أن الاستهلاك يقع على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، ونجد المادة 3 من القانون 04-18 المعدل و المتمم تنص على ترتيب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو

[1]- فرج القيصر، المرجع السابق، ص:85.

مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعًا لخطورتها و فائدتها الطبية، وقد صدر القرار من وزير الصحة سنة 2022"[1].

ففي وقت سابق على صدور هذا القرار كان يتعين على القاضي الرجوع إلى الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و البروتوكولين الإضافيين لها.

كما يكون إثبات الاستهلاك عبر خبرة طبية تبين آثار المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني[2].

الأمر الثاني: إن الاستهلاك الذي تجرمه المادة 12 هو ذلك الذي يتم بصفة غير مشروعة و عليه فالاستهلاك الشرعي يعتبر من أسباب الإباحة، كأن يوصف المخدر أو المؤثر العقلي من طبيب لأجل العلاج.

هذا وتجدر الإشارة أن القانون لا يشترط تكرار فعل الاستهلاك لقيام الجريمة أو تناول مقدار معين من المادة المخدرة، فارتكاب الفعل ولو مرة واحدة يعرض صاحبه للعقوبة[3].

- **شراء المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة للاستهلاك الشخصي:**

الشراء هو العملية المقابلة للبيع حيث يقوم المشتري بتحديد المنتج المراد شراؤه وتحقق من جودته ويقدم المال بعد ذلك للبائع و المادة 351 من القانون المدني تعرف عقد البيع بأنه: "لا عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي" و الأصل أن عملية البيع و الشراء عملية تجارية مشروعة، لكن طبعا قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين يجرم هذه العملية في عدة حالات منها ما ورد في المادة 12 منه حيث يجرم فعل الشراء و يعاقب كل من يشتري المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة إذ كان الهدف من ذلك الاستهلاك الشخصي، وهنا فعل المشرع الجزائري بإضافة فعل الشراء من أجل الاستهلاك

---

[1]– التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:34–35.

[2]– مختار سيدهم، **المخدرات والمؤثرات العقلية**، مجلة المحكمة العليا، العدد:02، السنة 2010، الوثائق، الجزائر، ص:30.

[3]– المرجع نفسه، ص:33.

الشخصي في التعديل الأخير للقانون 18-04 خاصة أنه من أكثر الأفعال ارتكابا في جرائم المخدرات، و الواقع يؤكد ذلك فكثير من الشباب لاسيما من وصلوا إلى مرحلة الإدمان يشترون المخدرات و المؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي دون القيام بأفعال أخرى كالشراء من أجل البيع الفعل المعاقب عليه في المادة 17 من القانون 04-18 المعدل و المتمم.

- **حيازة مخدرات أو المؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي:**

يقصد بالحيازة وضع اليد على المخدر على سبيل التملك و الاختصاص و تتعدد صور الحيازة فهناك:

- **الحيازة التامة:** تكون بالسيطرة الفعلية على الشيء (سلطة مادية) و بمباشرة حق التصرف فيه (سلطة معنوية).

- **الحيازة الناقصة:** وهي الحيازة التي تقف عند حدود الحيازة المادية دون السلطة المعنوية، التي تخول صاحبها حق التصرف في المخدر مثال ذلك يكون المخدر في حوزة الشخص دون أن يكون مالك له، فهو يعمل لحساب الغير.

- **الحيازة المادية(الإحراز):** يكون الشيء موجود بين يدي الشخص دون أن يكون له أن يباشر أي حق عليه، لا لحسابه ولا لحساب الغير، لكن في مجال المخدرات يجب أن تكون سلطة المتهم مبسوطة على المخدر ولو أحوزه شخص آخر، وأيضًا لإحراز في مجال المخدرات يتم بمجرد الاستيلاء ماديا على المخدر، كأن يضبط الفاعل وفي جيبه كمية من المخدرات[1].

هذا ويجب أن ننبه إلى أهمية الغرض من الحيازة بأن يكون للاستهلاك ولا يكون لغرض آخر كالنقل أو البيع حيث لا تطبق عليه أحكام المادة 12، ويبقى تحديد الغرض من هذه الحيازة مسألة موضوعية يستخلصها القضاة من ملابسات القضية، ولا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا[2].

[1]- المعطى الجيولوجي، مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق، ط:1، المطبعة السريعة، المغرب، 2010، ص:42.

[2]- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص:34.

أيضا وكما هو حال الفعل السابق يشترط أن تكون حيازة المخدرة أو المؤثر العقلي غير مشروعة، فينتفي التجريم إذا كانت الحيازة لسبب طبي، أو بترخيص قانوني[1].

- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:

نصت على هذه الجريمة المادة 14 من قانون 04-18 و الملاحظ أنها لا تحض الأفعال التي تقع على المخدرات في ذاتها كما هو حال باقي الجرائم، وإنما جاءت لمعاقبة كل من يعيق ويمنع المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات من تأدية وظائفهم و ينصرف مدلول العرقلة أو المنع إلى كل إيذاء أو فعل يُتخذ اتجاه القائم بالضبط، فيمنعه من القيام بمهامه الموكلة له قانونا، فقد يكون هذا المنع أو العرقلة بسبب اعتداء جسدي باستعمال القوة و العنف أو اعتداء معنوي أو بإغلاق الطريق أو بافتعال شجار[2].

ويشترط أن يكون فعل المنع أو العرقلة قد تم أثناء تأدية الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات لمهامهم وإلا لا تقوم الجريمة.

- **الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي.**

يجرم و يعاقب المشرع كل من يحصل (باكتمال جريمة) أو يحاول الحصول (الشروع في الجريمة) على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي وهو الفعل المذكور في المادة 16 مكرر، و التهديد هو "كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب و الخوف في لقلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف استجابة للجاني"[3] و العنف هو سلوك يتضمن في طياته استخدام القوة أو العدوانية ضد الشخص

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 228/07، المؤرخ في: يوليو 2007/30 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، ج ر، عدد:49، مؤرخة في: 05 أوت 2007.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص:32.

[3]- محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04 – 18، مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد:1، 2013، ص: 133. مجلة الكترونية موجودة على الموقع vevuendniq.jimdo.com

آخر مما يتسبب له بأضرار مادية أو معنوية، أما الاعتداء هو بدوره نوع من العنف الذي يؤدي إلى إضرار بالغير ماديا ومعنويا وعليه تشترك هذه الوسائل الثلاث (التهديد، العنف، الاعتداء) في التأثير على المجني عليه و تقييد حريته ودفع به إلى الإنصاع لمطالب الجاني المتمثلة في منحه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية و لإشارة هذه الجريمة المصنفة على أنها جنحة عادية قد تتحول إلى جنحة مشددة حيث أن المادة 16 مكرر تعاقب على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد.

- الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض الاستهلاك الشخصي:

نص المشرع في المادة 20 على فقرة جديدة[1] بموجبها فرّق بين الذي يقوم بالزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب وأعتبره جناية، وذلك الذي يقوم بهذا الفعل بغرض الاستهلاك الشخصي و أعتبره جنحة يعاقب عليها بالحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى500.000 دج

ب- الجنح المشددة:

1- تسليم وعرض المخدرات و المؤثرات العقلية للغير بطريقة غير مشروعة:

التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي هي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 13 من القانون 04-18، ويستهدف المشرع من خلالها معاقبة التجار الصغارLe Petit Dealer الذي يبيعون بالتجزئة كميات قليلة من المخدرات للمستهلكين، فيساهمون في تفشي الإدمان بين الشباب[2].

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعلي العرض و التسليم للغير بغرض الاستهلاك الشخصي، و العرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفاده سؤال الغير حول رغبة في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي.

---

[1]- محمد أمين صبحي، المرجع السابق، ص:134.

[2]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:39.

أما التسليم فيقتضي قبول الغير عرض الجاني، وعليه فالتسليم[1] هو أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة أو المؤثر العقلي لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل: كما تتم هذه الجريمة بمجرد التسليم و لا يشترط أن يعقبه الاستهلاك بضرورة هذا، وكغيرها من جرائم المخدرات، يجب أن يتم التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة حتى تقوم الجريمة.

2- التسهيل للغير الاستعمال غير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية:

يقصد بتسهيل الاستعمال غير المشروع المنصوص عليه في المادة 1/15 من القانون 18-04 تمكين الغير بدون حق من الاستهلاك المخدر بمقتضي نشاط الجاني فلولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه، بتعبير آخر يذلل الجاني (المستعمل) العقبات التي تعرض طريق الراغب في تعاطي المخدر وجريمة تسهيل الاستعمال جريمة قائمة بذاتها، قد تقوم على أي نشاط من شأنه تذليل العقبات على المتعاطي كأن يكون بتوفير المخدر أو الوسائل التي يحتاجوها المتعاطون، أو بتوفير محل لهذا الغرض سواء كان خاصًا أو عموميًا كفنادق ومنازل المفروشة أو المطاعم و النوادي.

أو مكان أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور ويعتبر مُسيروها أو مُلاكها ومديروها ومستغلين لها مسؤولون جزائيا إذا كانوا على علم بما يقع في محلاتهم وينطبق الأمر إذا اتخذ هؤلاء موقفا سلبيا بعدم منع الغير من استعمال المخدرات في محلاتهم وغض البصر عن أفعالهم هذه بالسكوت[2]، وتسخير المحل لتعاطي المخدرات قد يكون لأشخاص عدة أو مقصورا على طائفة محددة كما أن جريمة التسهيل قد تكون بمقابل (مادي – منفعة)، أو دون مقابل، ويشترط أن يقع التسهيل في غياب الترخيص قانوني بأن يكون فعل التسهيل غير مشروع[3].

---

[1]- صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص:134.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية**، دراسة قانونية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص:60

[3]- نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، د ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 40-41.

إلى جانب ما ذكر في فقرة 01 من المادة 15 تناولت الفقرة الثانية منها جريمة أخرى تسهل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية يقوم ركنها المادي على استعمال وسائل الغش وخديعة مع المجني عليه بإخفاء حقيقة عنه ودفع به إلى تعاطي مادة المخدرة.

ومن ثم إدمانها وتتعلق هذه الجريمة أساسا بمدراء ومسيري وعمال المصانع المتخصصة في صناعة المواد الغذائية والمشروبات الذين يضعون في منتجاتهم كميات ولو ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بغرض ضمان رواج بضائعهم كما قد تتعلق بمن يضع لصديقه أو خصمه مواد مخدرة في الأكل أو المشروبات سواء بقصد الإضرار أو على سبيل المُزاح فالعبرة أن الجاني يتوصل إلى تحقيق مقصده وهو دفع غيره إلى تعاطي المخدرات.

- **التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:**

تعتبر صورة من صور تسهيل استعمال المخدرات للغير مشروع الجريمة منصوص في المادة 16 من قانون 04-18 و التي مسها بعض التعديل، التي تقوم على ثلاث صور رئيسية:

– أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة[1] أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

– سلّم مخدرات أو مؤثرات العقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

ما يميز هذه الجريمة أنها تقع من شخص رخص له القانون الاتصال بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، فالفقرة الأولى من المادة 16 موجهة للأطباء و الثانية موجهة لصيادلة فكلاهما بحكم وظيفته يجوز له الاتصال بصفة مشروعة بالمخدر أو بالمؤثرات العقلية، لذلك فالطبيب ملزم باستعمال هذه المواد أو تقديمها ضمن الحدود المرخص له بها، وكذلك الشأن

[1]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص:42.

بالنسبة للصيدلي الذي لا يمكنه صرف الوصفات الطبية إذا كان على علم بصفتها الصورية أو أنها تمت على سبيل المجاملة[1].

أما الفقرة الثالثة فتخص الغير أي كل شخص يحصل أو يحاول الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية بناء على وصفات طبية مخالفة للوصفات المطلوبة في التنظيم الساري المفعول لأجل أغراض غير طبية فلاتهم الطريقة التي حصل بها على الوصفة الصورية سواء من المستشفى أو من طبيب أو أي شخص آخر.

فكل واحد من هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه يقع تحت طائلة العقاب إذا تحققت فيه شروط المادة 16.

- **ترويج المخدرات:**

نص المشرع الجزائري في المادة 23-05 المعدل و المتمم للقانون 18-04 على فعل الترويج La promotion وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 16 مكرر1 وهو من المصطلحات الأكثر شيوعا لدى عامة الناس وحتى بعض الصحافيين ويستعملونه خطأ للدلالة على المعنى التقليدي بالاتجار بالمخدرات (البيع و الشراء)، لكن الترويج يرتبط بعملية التسويق، ويقصد به عملية الاتصال الإقناعي التي يقوم بها المنتج بهدف استمالة السلوك الشرائي للمستهلك، فالترويج يقوم على إخبار المستهلك بوجود المنتج وخصائصه و المنافع التي يقدمها المستهلك إضافة إلى سعره و أماكن بيعه[2] وعليه فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية فالمروج يسعى إلى تسهيل بيع سلعته (المواد المخدرة و المؤثرات العقلية) للغير ببيان مزاياها، جودتها سعرها أماكن تواجدها، و التأثير على الغير ينقلهم من حالة رفض السلعة إلى الرغبة فيها.

[1]– التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:41.

[2]– بن ساعد فاطنة، **الإعلانات ودورها في خلق أداء وتوقي فعال دراسة ميدانية في مؤسسات الاتصال الجزائرية**، رسالة دكتوراه، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية، 2014 – 2015، ص:19.

و المشرع الجزائري وضع ظرفا مسددا لهذا الفعل المجرم في حال ارتكب عن طريق استغلال قاصر، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانها و في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة لجمهور[1].

ثانيا/ في الجنايات:

عند المشرع مجموعة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات و اعتبارها من الجنايات نظرا لخطورتها على المجتمع و الاقتصاد الوطني و نذكرها فيما يلي:

1-جناية زراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة:

الزراعة هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 20 من القانون 04-18 المعدل و المتمم، وقد عرفت المادة 2 من ذات القانون بالزراعة: يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتت القنب، وهو نفس التعريف الذي جاء في المادة 1 من بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

ولتحديد معنى الزراعة نعتمد ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي جاء في أحد أحكامها الزراعة ليس مجرد وضع بذور الحشيش في الأرض، بل إن المقصود بها أيضا كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعمد المختلفة اللازمة للزرع، إلى حين نضجه وقلعه، لأن وضع البذور إن هو إلا عمل بدائي لا يؤتي ثمرته إلا بدوام رعاية حتى ينبت ويتم، وكل ذلك يدخل في مدلول الزراعة التي نهي الشارع عنها، ويتفق الفقه مع هذا الاتجاه لأنه لو وقف المقصود بالزراعة عند حد وضع البذور أو غرس النباتات، لكان النص عليها تحصيل حاصل ودخلت في هذه الحالة في عموم الحيازة و الإحراز وهو أمر معاقب عليه استقلالا، إنما هناك مبرر للنص على العقاب على الزراعة، حيث يتسع مدلولها ليشمل

[1]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:42.

فضلا عن مفهومها الضيق كل فعل يتم به رعاية الزرع وصيانته إلى حين تمام نضجه و قلعه[1].

وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة أي إلقاء البذور في الأرض سواء نبت الزرع أو لم ينبت، وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق كما أن جريمة الزراعة من الجرائم المستمرة حيث يبقى ركنها المادي قائما لفترة وجود الزرع في الأرض.

هذا ويشترط لتجريم فعل الزراعة، أن يتم بطريقة غير مشروعة لأي دون ترخيص قانوني الذي نصت عليه المادة 4 من قانون 04-18 و لأهداف طبية و علمية[2].

ولهذا فإن جريمة زراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة لغرض الاستهلاك دون ترخيص قانوني اعتبرها المشرع من الجنايات.

2- جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات

وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 21 من قانون 04-18 ويتعلق الأمر بصناعة ونقل وتوزيع السلائف و التجهيزات أو المعدات، التي يكون الهدف من ورائها استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة أي دون ترخيص قانوني ينظم كيفية منحه المرسوم 07-228 كما يكفي علم الجاني بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات مستعمل لهذا الغرض.

ثالثا/ أحكام جزائية أخرى:

علاوة على الأفعال المذكورة سابقا، فلقد جرم المشرع صور أخرى لجرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية[3] ويتعلق الأمر ب:

- التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جريمة الاستهلاك.
- الشريك في جريمة الاستهلاك.

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص:53.

[2]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:52.

[3]- المرجع نفسه، ص:53.

- التحريض أو التشجيع أو البحث على ارتكاب جريمة الاستهلاك:

نص المشرع الجزائري في مادة 22 من قانون 04-18 على مجموعة من الأفعال تكاد تكون مرادفة لبعضها البعض في المعنى ويتعلق الأمر ب: التحريض و التشجيع و البحث على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية فالتحريض Provocation هو بعث أو خلف فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر كالاستهلاك والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، و التحريض المعاقب عليه يجب أن يكون موصوفا حيث لا يكفي التحريض المجرد بل يجب أن يتم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 ق.ع وهي الهبة، الوعد التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي ويشترط في هذه الوسائل أن تكون سابقة على ارتكاب الجريمة كما أشار المشرع في المادة 45 ق.ع إلى الفاعل المعنوي وهو شخص يدفع إلى الجريمة شخص غير مسؤول جزئيا أو حسن النية إلى ارتكاب الجريمة دون أن يشترط أن يقع ذلك بوسيلة معينة[1].

والميزة في القانون الجزائري أنه اعتبر المحرض على الجريمة فاعلا على خلاف كثير من التشريعات التي تعتبر شريكا.

تبعا لنص المادة 41 ق.ع "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل".

كما يعاقب المحرض على الجريمة بغض النظر عن موقف المحرض عليها عملا بنص المادة 46 ق.ع و التي تنص: "على إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي، ارتكابها بإرادتها وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقرر لهذه الجريمة".

و كل ما ذكر يكمن الاختلاف بين أحكام التحريض في قانون العقوبات وقانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية في أن المشرع جعل التحريض في جرائم المخدرات ومنها لاستهلاك أو من التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات، حيث

[1]- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص:291.

لم يشترط وسيلة معينة يتم بها التحريض، كما أنه ذكر إلى جانب التحريض كل من التشجيع L'encouragement و الحث l'incitation، فالمشجع هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل و يقوي قلبه و يجرئه فيزيد في تصميم عليها في ذهن شخص كان في الأصل خاليا منها، كما أن الحث لغة فيه الإعجال أي الإسراع على ارتكاب الفعل حيث نقول حثا و حثيثا.

أما دون ذلك فأحكام التحريض المقرر في قانون العقوبات هي نفسها في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية فيعاقب المحرض أو المشجع أو الحاث بالعقوبات المقرر للجريمة المرتكبة[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن قيام الجريمة يفترض بضرورة وجود علاقة نفسية بين من يقوم بالجريمة وبين السلوك و النتيجة المترتبة عنه، أي أن تنسب للفاعل الواقعة المجرمة، وأن يثبت أن من صدر عنه السلوك يتمتع بإرادة واعية آثمة: وتتخذ الإرادة الآثمة قانونا صورتين: إما أن تكون في القصد الجنائي أو صورة الخطأ الجنائي.

ويتخذ الركن المعنوي في جرائم استهلاك المخدرات صورة القصد الجنائي حيث يكتفي بالقصد العام في كثير منها وقد يتطلب توافر القصد الخاص إلى جانب العام.

أولا: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو القصد في أبسط صورة وهو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، أي أنه قصد يقوم على عنصري الإرادة و العلم فقط وهو قصد يجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية[2].

1-العلم:

يقوم القصد على العلم بجميع الظروف و الوقائع التي تعطي للفعل دلالة الإجرامية وقد يتعلق العلم بالوقائع إذا كان القانون يعتبر اكتساب هذه الوقائع مدلولا معينا فإنه يعتبر

[1]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:54.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص:335.

عنصرا من عناصر الجريمة، فعدم العلم الذي ينتفي به القصد الجنائي لا ينصرف إلى عدم العلم بالقانون، لأن العلم بالقانون مفترض، هذا عموما وفي جرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية العلم الذي يتطلبه القانون هو علم الجاني بطبيعة المواد المستعملة وأنها مواد مخدرة محظورة و لا يجوز التعامل بها إلا بترخيص قانوني فإذا كان يجهل طبيعتها فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي[1].

كما أن العلم يكون المادة من المواد المخدرة المجرمة قانونا لا يفترض وإنما يجب إثباته بكافة طرق الإثبات ،فإذا دفع المتهم بانتفاء العلم لديه فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة مستمدة من أوراق الدعوة، كما أن توافر العلم من عدمه هو من السائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

2-الإرادة:

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المجرمة في قانون الوقاية من المخدرات بإرادته و اختياره، هذه الإرادة يجب أن تكون سليمة لا يشوها عارض من عوارض الأهلية كما أن اختياره يجب أن يكون حرا بعيدا عن أي إكراه[2].

حيث لا تتحقق الجريمة ممن أكره على تبان فعل من الأفعال المادية لجريمة الاستهلاك.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص اتجاه الإرادة لواقع إضافية تدخل في تكوين الجريمة بإضافة لعنصري العلم و الإرادة، ويشتمل هذا العنصر الإضافي في النية المنصرفة إلى غاية محددة و معينة، ويكون لهذا الأخير دورا في قيام الجريمة، كما قد تأخذ الجريمة بوجود القصد الخاص وصفا أشد أو تزايد العقوبة المقررة للجاني[3].

---

[1]- صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص:139.

[2]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:55 -56.

[3]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص:335-336.

وفي بعض جرائم المخدرات منها جريمة الاستهلاك قد لا يكتفي المشرع بتحقيق القصد الجنائي العام فيشترط توفر القصد الجنائي الخاص وستظهر ذلك من العبارات التي استعملها في النصوص القانونية "من أجل الاستهلاك" يسلم أو يعرض بهدف الاستعمال الشخصي، إذن من أهم صور القصد الخاص نذكر:

- قصد الاستهلاك الذي نص عليه في المادتين 12 و13 من قانون 04-18 لدلالة عن قصد التعاطي سواء للشخص أو للغير، وهذا القصد عادة ما تستخلصه المحكمة من ظروف الواقعة و ملابستها فقد تقتضي بتوافره استناد إلى مسألة الكمية المضبوطة بحوزة المتهم و ينطبق ذلك على من يسلم أو يعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير[1].

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

وقوع الفعل الإجرامي يعني تحقق الركن المادي للجريمة بالإضافة للقصد الجنائي الذي يدفع الشخص لارتكاب الجرم مثل الاستهلاك لكن يبقى الفعل الإجرامي مباحاً إذا لم ينص عليه في النصوص العقابية وهذا ما يكون الركن الشرعي، ومنه خضوع الفعل لنص التحريم.

– "يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ الشرعية والمجسد في المادة 01 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، بمعنى ذلك لا يمكن تجريم أي فعل وتوقيع الجزاء عليه إلا بوجود نص قانوني يشير إلى ذلك، وأن لا يخضع الفعل لسبب من أسباب الإباحة.

وكنا قد رأينا سابقا كيف أن المشرع الجزائري تناول المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المرتبطة بها منها الاستهلاك في نصوص عدة آخرها كان القانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال

[1]– صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص:141.

والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، وهو قانون خاص أغلى جميع الأحكام المخالفة له"[1].

المطلب الثاني: التدابير الوقائية و العلاجية لجرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية

نص المادة الأولى من قانون 04-18 المعدل و المتمم بهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، لقد استعمل المشرع مصطلح الوقاية أولا كدلالة على أنه الهدف الأول من هذا القانون، وأن العقاب ليس الحل الأنسب في بعض الجرائم، ولم يكن تقريره للوقاية جديد بل جاء تأكيد لما كان معمول به في قانون الصحة، ومواكبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات التي صادقت عليها الجزائر.

في وقت سابق كان المشرع يجمع بين التدبيرين ضمن الفصل الثاني من القانون 04-18 في سنة مواد من المادة 6 إلى 11 وكان يصعب التفرقة بينهما لكن مع القانون رقم 05-23 المعدل و المتمم للقانون 04-18 فصل بينهما وخصص لكل تدبير فصل، وحسنا فعل المشرع لأن سياسية الوقاية تختلف عن سياسية العلاج، فالوقاية هدفها منع حدوث الجريمة و العلاج يأتي بعد وقوع الجريمة.

كما رصد المشرع لجرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية عقوبات مختلفة جنحة، حسب تصنيفها الذي رأيناه سابقا، وفيما يلي لغرض التدابير الوقاية و العلاجية و العقابية لمواجهة جرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية في ثلاث فروع.

الفرع الأول: التدابير الوقائية

إن مكافحة جرائم الاستهلاك المخدرات تتطلب المرور عبر التدابير الوقاية، وقد نص المشرع عليها ضمن الفصل الأول مكرر من المادة 5 مكرر إلى المادة 5 مكرر 7 ومن خلالها أظهر مختلف التدابير الوقاية.

[1]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:33 -34.

أولا: التدابير التي تتولها الدولة

– تتولى الدولة إعدادا إستراتجية وطنية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية تتضمن خاصة، الأهداف العامة و الخاصة للإستراتجية دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين.

– آليات وأدوات التنسيق و التنفيذ و المتابعة و التقسيم.

– الوقاية و التوعية بمخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية.

– آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب و حماية المؤسسات التعليمية و التكوينية.

– الحد من العرض و الطلب على المخدرات و المؤثرات العقلية و آثارها الاجتماعية و الصحية.

– التعاون الدولي و تنسيق الجهود مع المنظمات الدولية و الجهوية الدولية الأخرى، هذا وتتكفل الدولة بالرعاية و الدعم الطبي و النفسي لمدمني المخدرات و المؤثرات العقلية، من خلال المؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال ، وذلك من أجل ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع، وعليه تبذل السلطات العمومية جهودا حثيثة لمجابهة آفة المخدرات وفق إستراتجية وطنية متعددة هدفها الوقاية و التحسيس حول مخاطر المخدرات، وحماية فئة الشباب من التعامل بها أو إدمانها[1].

– تطور الدولة المصالح المناسبة للوقاية من السلوكات الإدمانية ومكافحة المخدرات والإدمان، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، أيضا من المادة 5 مكرر 6 قانون 23-05.

ثانيا: التدابير الذي يتولها الديوان الوطني لمكافحة جرائم المخدرات و إدمانها

- أوكل المشرع مهمة إعداد مشروع الإستراتجية الوطنية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و السهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

[1]– تنص المادة 1/59 قانون الصحة: تبادر الدولة ببرامج وأعمال الوقاية من الادمان على الكحول والمخدرات وكل انواع الإدمان الاخرى وتدعمها بالمادة 62 قانون الصحة

- للإشارة أنشئ الديوان بالمرسوم التنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 1997/06/09 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 06-181 المؤرخ 2006/05/31 وهو مؤسسة عمومية طابع إداري تابعة لوزير العدل ويقدم له تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات ولإدمانها وهو يعمل بالتنسيق و التعاون مع مختلف القطاعات الوزارية و مؤسسات الدولة و جمعيات المجتمع المدني ومن المهام الموكلة له.

- جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

- التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

- تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال.

- إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

- متابعة البرامج القطاعية و القطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال.

- وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية.

- إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية.

- ويتعين أن يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها على المستوى الوطني المحلي[1].

ثالثا: التدابير التي يتولاها جهات فاعلة في مجال الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

- شهد المجتمع انتشارا كبيرا للمخدرات و استهلاك للمؤثرات العقلية الأمر الذي يتطلب تدخل جميع الجهات التي يمكنها أن تكون فاعلة في مكافحة هذه الظاهرة لذلك دعا القانون 05-23 المعدل للقانون 04-18.

[1]– المادة 5 مكرر 2 قانون 23-05 المعدل والمتمم لقانون 04-18 في انتظار صدور التنظيم المحدد لكيفيات تطبيقها.

- الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية أن تلتزم بالتنسيق مع الديوان بإعداد برامج قطاعية و قطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

- تفعيل دور المؤسسات التربوية و التعليمية و التكوينية في مجال التحسيس و التوعية بمخاطر الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية على الصحة و التحصيل العلمي و على انتشار العنف في المجتمع.

- تعزيز دور المسجد و المراكز الثقافية و الرياضية ودو الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية.

- توفير المرافقة و المتابعة النفسية و التربوية للمدمنين.

- هذا يؤكد القانون على أهمية إشراك مؤسسات المجتمع المدني في إعداد و تنفيذ الإستراتجية الوطنية و البرامج القطاعية و القطاعية المشتركة للوقاية من استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية.

- كما دعا القانون في المادة 5 مكرر 4 إلى تفعيل دور وسائل الإعلام الذي يمكنه أن يكون فعل في الحد من ظاهرة انتشار و استهلاك المخدرات العقلية من خلال برامج التوعية الموجهة للجمهور و التي يستعان فيها باللقاءات المباشرة الملصقات و المطبوعات التي تنتشر أو توزع على الشباب باعتبارها أكثر فئة مستهدفة من تجار المخدرات، الإذاعة و التلفزيون و المواقع الإلكترونية.

- و أخيرا دعوة وزير العدل حافظ الأختام إلى أن يضمن السياسة الجزائية التي يعدها أحكاما تتعلق بالوقاية من استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الوطني و المحلي[1].

رابعا: إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفة الطبية

[1]– التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:59–60.

نص القانون 05-23 المعدل و المتمم للقانون 04-18 في المادة 5 مكرر 8 منه على استحداث فهرس وطني إلكتروني للوصفة الطبية المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، وهو إجراء يسمح بتتبع مسار الوصفة الطبية و التأكد من صحتها و بالتالي الوصفة الرقمية تتم مراقبتها، إضافة لما هو موجود منذ سنة 2019 علما أن هذا الفهرس يكون تحت تصرف الجهات القضائية الشرطة القضائية، ممارسي الصحة و مصالح الرقابة لوزارة الصحة و الجمارك.

وشدد القانون على ضرورة التزام الصيادلة بإحضار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول[1].

ويعفي الصيدلي من المتابعة الجزائية حتى و لو لم يؤدي الإخطار إلى نتيجة[2]، و بالتالي لا يمكن اعتبار هذا الإخطار وشاية كاذبة.

الفرع الثاني: التدابير العلاجية

نص المشرع التدابير العلاجية ضمن الفصل الثاني من القانون 04-18 المعدل و المتمم في ثمانية مواد من المادة 6 إلى 11، وبين كيفية تطبيق المادة 6 من القانون في المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007[3] وبذلك يكون المشرع قد أعطى فرصة لمستهلكي المخدرات ووضعهم أمام خيارين، إما العلاج كونهم مرضى يحتاجون الرعاية الصحية، وأما العقاب، وقد حددت المادة 6 من قانون 04-18 الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذه التدابير و يتعلق الأمر بـــ:

- الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات و المؤثرات العقلية و أثبتوا أنهم خضعوا للعلاج الطبي الموصوف لهم لإزالة التسمم.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 19-379 المؤرخ في: 2019/12/31، الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليل، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21-196 المؤرخ في: 2021/05/11.

[2]- المادة 5 مكرر 7 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 229-07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

- الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات و المؤثرات العقلية و أثبتوا أنهم كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم و تتبعوا التدابير العلاجية على ثلاثة سنوات و تتقرر وقف مجريات خاصة.

أولا: على مستوى وكيل الجمهورية

بعد انتهاء التحريات الأولية من طرف الشرطة القضائية في الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-18 المعدل و المتمم و إرسال ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية قد يتبين له أن الشخص أو الأشخاص محل متابعة احتمال الإدمان قائم لديهم فيتعين عليه في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة 6 من القانون 04-18 المعدل و المتمم و المادتين 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 هذا الأخير الذي يتعين تعديله مستقبلا تماشيا و التعديلات التي مست المادة 6 ومن التدابير التي جاءت في المرسوم.

1- إخضاع المدمن للعلاج المسيل لتسمم

إن الخضوع للعلاج المزيل لتسمم يمر عبر مراحل، بداية يصدر وكيل الجمهورية أمرا الخبرة الطبية المختصة لفحص الأشخاص المذكورين في المادتين 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 هم:

- الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية وثبت أنهم قد خضعوا للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة لهم.
- الأشخاص الذي استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية يكون احتمال حاله للإدمان قائمة لديهم.

لكن تجدر الإشارة إلى أن القانون 05-23 استعمل في المادة 6 منه مصطلح أستهلك وليس استعمل وعليه من المرجع إن عدل المرسوم مستقبلا يستعمل مصطلح الاستهلاك بعدها يأمر وكيل الجمهورية إما بمتابعة العلاج مزيل للتسمم أو بوضع تحت المتابعة الطبية وكلا الإجراءين مرتبطين بنتائج الفحص الطبي و يستشف ذلك من الفقرتين 2 و3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي.

فالأمر بمتابعة العلاج المزيل للتسمم يصدر بشأن من أثبت الفحص حالة الإدمان لديه (المدمن) ويتم في مؤسسة متخصصة يحددها وكيل الجمهورية[1].

أما الأمر بالوضع تحت المتابعة الطبية فهو يتقرر للشخص الذي لا تستدعي حالته علاجا مزيلا للتسمم، ولم يحدد القانون مدة المتابعة الطبية فالقانون اكتفى بالنص "... يوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي".

وفي الأخير يتعين على وكيل الجمهورية أن يتابع تنفيذ هذه الأوامر، الأمر الذي يتطلب وجود علاقة تكاملية بين الطبيب الذي أجرى الفحص ووكيل الجمهورية و الطبيب المعالج ومدير المؤسسة التي يجري فيها العلاج[2].

المادة 6 مكرر: وهي مادة جديدة خصها المشرع للأحداث و فيها يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي بحضور ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء محاميه، و يعلم وكيل الجمهورية بذلك.

وإذا تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن، يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى العلاج المزيل التسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت مراقبة طبية.

2- عدم ممارسة الدعوى العمومية

أورد قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية قيدا على ممارسة الدعوى العمومية، بنص المادة 6 منه وضمن المرسوم التنفيذي 07-229 أيضا (لم يعدل أو يلغى بعد)، وهو يتقرر في حالتين:

الحالة 1: إذا ثبت أن مستهلك المخدرات قد خضع لعلاج مزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، عندما يقرر وكيل الجمهورية عدم ممارسة الدعوى العمومية

[1]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:61.

[2]- صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص:156.

ضده بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني، مع إمكانية أن يأمر وكيل الجمهورية بإجراء فحص جديد من قبل طبيب مختص لتأكيد حالة الإدمان من عدمها، و للتأكد من صحة مطابقة الوثائق المقدمة من المعني[1].

الحالة 2: وهي حالة الأشخاص الذين أمر وكيل الجمهورية بإخضاعهم للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية و امتثلوا للعلاج و تابعوه حتى نهايته، وعليه بعد نهاية العلاج تقدم للمعنيين شهادة تثبت ذلك، وترسل نسخة منها إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية[2].

لكن يجب التنبيه بأن الأمر بعدم ممارسة الدعوى القضائية يبقى مؤقتا يمكن الرجوع عنه خلال الفترة المحددة لمواعيد تقادم الدعوى العمومية متى توافرت أسباب ذلك[3].

و فيما يتعلق بالحدث نجد المادة 6 مكرر من القانون 05-23 المعدل و المتمم للقانون 04-18 تحيل إلى المادة 6 منه و تعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم من المتابعة الجزائية ، بالتالي لا تحرك ضده الدعوى العمومية.

ثانيا: على مستوى جهة التحقيق و الجهات القضائية :

أ- على مستوى جهة التحقيق: نصت المادة 7 من قانون 04-18 المعدل و المتهم صراحة على أنه بقاضي التحقيق (عندما يتعلق الأمر ببالغين) وقاضي الأحداث (عندما يتعلق الأمر بالقصر) أن يأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من ذات القانون لعلاج مزيل للتسمم مصاحبة تدابير المراقبة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالتهم، هذا و يتم إثبات الحالة الصحية التي تستوجب العلاج الطبي بواسطة خبرة ، متخصصة كما يخفى عنا أنه وفقا للقواعد العامة، فإنه يجوز للقاضي التحقيق اختياريا في مواد الجنح أن يجري بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل تحقيقا عن شخصية

[1]- صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص:157.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص:348.

[3]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:63.

المتهمين، وكذلك حالهم المادية و العائلية أو الاجتماعية حسب ما جاء في أحكام المادة 8-68 ق ج لأمر الذي يسهل له اختبار الإجراء المناسب لمن تحتمل حالة الإدمان لديه أو كان مدمنا، و التي عادة ما تكون الأمر بالعلاج المزيل للتسمم، كما أن تطبيق أحكام المادة 7 من قانون 04-18 المعدل و المتمم يصاحبه إلزاميا تطبيق أحكام المادة 11 من ذات القانون التي تشير إلى أمرين هامين وهما[1]:

- مراعاة أحكام المادة 125 مكرر الفقرة 2-7 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالالتزام الرقابة القضائية، فيمنع على المتهم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، التي تكون من الأسباب التي دفعت المتهم إلى إدمان المخدرات، وكذلك الخضوع لإجراءات فحص علاجي بغرض إزالة التسمم.

- مراعات أحكام المواد من 7 إلى 9 من قانون 04-18 المعدل و المتمم و يبقى في الأخير الإشارة أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث لبقى نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق إلا إذا رأت الجهة القضائية (جهة الحكم) خلاف ذلك[2].

ب- على مستوى الجهة القضائية

أجاز القانون 04-18 في مادته الثامنة (8) لجهات الحكم أن تلتزم الأشخاص تامذكورين في المادة 7 بالخضوع لعلاج مزيل التسمم ، وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث.

يفهم من ذلك أن سلطة قاضي الحكم في إخضاع المدمن للعلاج تحكمه بعض شروط هي أن يكون قاضي الحكم اتصل بالقضية بموجب أمر إحالة من قاضي الأحداث حسب الأحوال، فإذا اتصل قاضي الحكم (حالة البالغين) بالقضية بموجب إجراءات المثول الفوري، أو الاستدعاء المباشر، فليس أمام القاضي سوى تطبيق أحكام المادة 12 من قانون 04-18 و تطبيق العقوبة، في حيث إذا تعلق الأمر بقاضي الأحداث (الحكم) ونظرا لكونه

[1]- التجاني زليخة، المرجع السابق ، ص:64.

[2]- المرجع نفسه، ص:64.

القاضي المحقق بإمكانه الأمر باتخاذ إجراءات العلاج، أما في حالة وجود الأمر بالعلاج مسبقا فيجوز لقاضي الحكم تأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، وإلزام المتهم بالاستمرار في العلاج إن لم تكن مدة العلاج انتهت و إلزامه بكل التدابير التي يقررها قاضي التحقيق (المادة 11 من قانون 04-18) أو يقضي بتهديد آثار الأمر بالعلاج كأن يقوم قاضي التحقيق بإحالة المتهم أمام المحكمة بعد إنهائه العلاج، غير أن قاضي الحكم يرى أن المتهم يحتاج لمدة إضافية للعلاج يراها ضرورية لم يشملها أمر قاضي التحقيق و بعد قرار الجهة القضائية لقاضي بتأكيد الأمر بالخضوع لعلاج إزالة التسمم أو تمديد أثارها بمثابة حكم تمهيدي قبل الفصل في الموضوع وينفذ هذا القرار رقم المعارضة أو الاستئناف حسب أحكام المادة 1-8 قانون 04-18 المعدل و المتمم، و تطرح التساؤل التالي هل المحكمة ملزمة في حال وجود أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم بتأكيده أو تمديد آثاره؟

يفهم من خلال المادة 8 قانون 4-18 أن المحكمة بإمكانها تأكيد هذا الأمر أو تمديد آثاره، و بإمكان الجهة القضائية أن تأمر هي بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المذكورة في المادة 12 للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 7 إذا ثبتت بخبرة طبية أن حالة المتهمين تتطلب ذلك، كما لها أن تنطق بالعقوبة إذا قدرت أنه لا جدوى من هذا الأمر كأن يثبت بخبرة طبيبة متخصصة أن حالتهم الصحية لا تسوجب علاجا طبيبا مزيل للتسمم[1] .

فاختيار المحكمة تطبيق العقوبة مسألة موضوعية تستقل بها، ولا رقابة للمحكمة العليا عليها حيث لا تسبب اختيارها للعقاب على حساب تأكيد الأمر إلى بالعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم بعد الوقائع وقيل المتابعة الجزائية أن يدفع أمام المحكمة بعدم صحة

[1]– قانون رقم 23–05 مؤرخ في :2023/05/07 يعدل ويتمم القانون 04–18 المؤرخ في: 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها (ج ر، عدد:32 مؤرخة في: 2023/05/09).

متابعة من قبل وكيل الجمهورية تأسيسا على توفره على شروط المادة 6 من قانون 4-18 المعدل و المتمم، وفي هذه الحالة تكون المحكمة أمام دفع يتعين عليها إجابة المتهم عليه بالقبول أو الرفض مع التسبيب[1]، وهذا و تنص المادة 4-8 قانون 4-18 المعدل و المتمم في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه و الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، و نكتشف من هذه المادة أنه عندما ينتهي المتهم العلاج، و يقرر الطبيب المعالج بشفاءه تتم إعادة السير في الدعوى من طرق النيابة باعتبارها الجهة المختصة لممارسة الدعوى العمومية و يفصل القاضي في الموضوع بإعفاء المتهم من العقوبة.

أما إذا رفض المتهم قرار الخضوع للعلاج المزيل التسمم أو توقف عن الاستمرار فيه، فلن يكون أمام قاضي الحكم سوى خيار العقاب بتطبيق أحكام المادة 12 من قانون 4-18 المعدل و المتمم.

ومن التدابير الجديدة التي قررها المشرع في تعديل سنة 2023 هو تمكين الجهة القضائية بأن تأمر المعني بإجراءات إزالة التسمم إلى إجراء تكوين حول مخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية، علما أنه في حال امتنع الأشخاص المعنيون من إجراء التكوين فإن هذا يعرضهم إلى تطبيق أحكام المادة 12 أي تطبيق العقوبات عليهم[2].

بالنسبة للأحداث فإن الجهة القضائية المختصة لها أن تعطي المتهمين منهم باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 إذا

---

[1]- شريف لعروش، التشريع المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مداخلة موجودة على موقع : .Fun good in>post> st – takla- org.

[2]- المادة 2/9 من قانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18.

ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته، كما يمكنها الجهة القضائية أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة[1].

ثالثا: مجريات العلاج المزيل للتسمم

عندما يتخذ الأمر بإخضاع المتهم لعلاج إزالة التسمم فإنه يجرى حسب أحكام المادة 10 من قانون 4-18 المعدل و المتمم إما داخل مؤسسة مخصصة أو يجرى خارجيا تحت مراقبة طبية، لهذا فإنه توجد ثلاث أنواع من المراكز.

- **المراكز المخصصة** :وهي التي تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي و تستقبل لمدة محدودة أشخاصا في حالة فطام و أو يزاولون علاج استبدال، يتم التكفل فيها بالمدمنين ابتداء من إحداث القطيعة مع استعمال المواد غير مشروعة، استعادة التوازن الشخصي و تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي و المهني للمدمنين.

- **مراكز العلاج الخارجي:** تضمن هذه المراكز استقبال الشخص و إعلامه و توجيه و توفير العلاج و المتابعة النفسية و المرافقة الاجتماعية و التربوية الملائمة لكل وضعية.

- **مراكز المتخصصة الموجودة داخل المؤسسات العقابية:** وهي مكلفة بالتكفل الطبي و النفسي لمستعملي المخدرات المحبوسين وتحضير خروجهم و إعادة إدماجهم الاجتماعي بالتنسيق مع الهياكل الخارجية.

وفي كلتا الحالتين إما داخل مؤسسة متخصصة أو يجرى علاج خارجيا تحت مراقبة طبية يكون تحت إشراف طبيب مختص يكون مطالبا بإعلام السلطة القضائية عن سير العلاج و نتائجه، هذا في انتظار صدور النصوص التنظيمية التي تشير أن مجريات سير العلاج المزيل للتسمم تتم باحترام الخطوات المقررة في المرسوم 7-229 لاسيما المواد من 4 إلى 6 وعليه:

- عند خضوع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية، على طبيب المعالج أن يقدم لوكيل الجمهورية شهادة طبية يحدد فيها تاريخ بداية العلاج أو المتابعة و المدة المحتملة لنهايته.

[1]– المادة 8 مكرر من القانون 23–05 المعدل والمتمم للقانون 04–18.

- على الطبيب المعالجة مراقبة سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية، مع ضرورة إعلام وكيل الجمهورية المختص بانتظام بالحالة الصحية للمعني حتى يقف وكيل الجمهورية على مدى تجاوب المدمن مع تدابير العلاج.

- في حالة انقطاع العلاج يعلم الطبيب المسؤول عن العلاج أو مدير المؤسسة المتخصصة فورا وكيل الجمهورية حتى يتخذ ما يراه مناسبا.

- في حالة نهاية العلاج المزيل للتسمم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية وترسل نسخة من الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص حتى يقرر عدم ممارسة الدعوى[1].

- هذا ويمكن للجهة القضائية وضع الشخص المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم و أسارت المادة 3-10 أن الوزير المكلف بالصحة يوضع قائمة المراكز المخصصة في علاج إزالة التسمم و تحت تصرف الجهات القضائية[2].

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية

تمر القضايا الجزائية عادة عبر مراحل مختلفة من حيث طبيعتها، فهي تمر بمرحلة أولية شبه قضائية يقوم بها جهاز الشرطة القضائية ومرحلة قضائية في التحقيق والمحاكمة و جرائم استهلاك المخدرات شأنها شأن باقي الجرائم تمر بهذه المراحل و تحكمها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و يضاف لها بعض الأحكام التي جاء بها قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، ودون التوغل في كل الإجراءات تتركز دراستنا في هذا المبحث على أهم القواعد التي تميز جرائم استهلاك المخدرات عن غيرها، وعليه يخصص المطلب الأول لجهات البحث و التحري و قواعد الاختصاص و المطلب الثاني لأسباب التحري الخاصة في جرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية.

[1]– التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:68.

[2]– المرجع نفسه، ص:69.

المطلب الأول: جهات البحث و التحري و قواعد الاختصاص

إن الكشف عن جرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية يتطلب المرور بمرحلة البحث و التحري التي تهدف إلى البحث عن جرائم الاستهلاك و متعاطيها، ومن ثم تهيئة القضية و تقديمها للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يتصرف فيها و فقا لما يتمتع به من سلطة الملائمة إما بحفظ الأوراق أو بإحالتها إلى الجهة المختصة، هذه المرحلة الهامة أناطها المشرع لجهاز الشرطة القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قواعد الاختصاص التي تحكم الجهات سبه القضائية أو القضائية لها أهميتها خاصة أنها من النظام العام و مخالفتها تؤدي إلى بطلان الإجراءات.

الفرع الأول: جهات البحث و التحري في جرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية

يعود اختصاص البحث و التحري عن جرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية إلى جهاز الشرطة القضائية كما هو منصوص عليه في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وجرائم استهلاك المخدرات شأنها شأن باقي الجرائم يقوم بالتحري فيها أيضا جهاز الشرطة القضائية المادة 36 من قانون 04-18 لاسيما ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 ق.إ.ج[1].

بالإضافة إلى الأعوان و الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا للمادتين 14 و27 إ.ج، وتنحصر سلطة و مهام أعوان الضبط القضائي في مساعدة الضباط و معاونتهم في أداء مهامهم الضبطية، كما أن بعضهم سلطته في مجال الضبط القضائي تتحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي و الإداري فيبحثون و يتحرون عن جرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية ولا يخولون الصلاحيات العادية و الاستثنائية المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة[2].

---

[1]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:85-86.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص:100.

كما أضاف المادة 36 من القانون 04-18 المعدل و المتمم صنفين آخرين من الأعوان يمكنهم القيام بالبحث عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية كالاستهلاك و ذلك تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية و يتعلق الأمر بالمهندسين الزراعيين و مفتشي الصيدلة المؤهلين قانونا من وصايتهم، و تخصيص هؤلاء بالذكر في المادة 36 من قانون 04-18 المعدل و المتمم و التي تنص المادة 36 "زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون و مفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها".

حيث يرجع هذا إلى احتكاك هؤلاء أكثر من غيرهم بالأشخاص الذين يتعاملون أو يروجون المخدرات و المؤثرات العقلية و يستهلكونها.

أولا: قواعد الاختصاص (اختصاص المحاكم الجزائية)

تطبق القوانين الوطنية على الجرائم التي ترتكب على الإقليم الوطني عملا بمبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة 3 من قانون العقوبات، فالأصل في تحديد مكان ارتكاب الجريمة هو عنصري الركن المادي السلوك أو النتيجة.

كما يطبق قانون العقوبات عل الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المواد 582 إلى 589 وهي الأحكام التي يتحدد من خلالها مجال اختصاص القضاء الجزائري بجرائم تقع في الخارج.

وأسوة بما ذهب إليه قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية نص القانون 04-18 في مادة 35 على إعطاء حق المتابعة و المحاكمة للجهات القضائية الجزائرية في الحالات التالية:

- مرتكب الجريمة جزائري مقيم بالجزائر.

- أجنبي مقيم في الجزائر أو موجود بها[1].

ثانيا: قاعدة الاختصاص الموسع

الاختصاص المحلي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في التحري و البحث عن الجريمة فالمادة 1-16 ق.إ.ج تنص يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

إلا أن المشرع الجزائري وسع أحيانا من هذا الاختصاص بجعله وطنيا في حالة ما إذا كان ضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري المادة 16-6 ق.إ.ج و يتعلق الأمر بضباط وضباط الصف في مصالح الأمن العسكري هذا من جهة، ومن جهة أخرى وسع من الاختصاص المحلي بحسب طبيعة الجريمة فتبعا للمادة 7-16 ق.إ.ج يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، إذا تعلق الأمر بالبحث و معاينة الجرائم منها المخدرات و المؤثرات العقلية.

و في إطار هذا يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات ويتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، جهات الحكم) بمكان وقوع الجريمة، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر المواد 1/37. 1/40 329 ق.إ.ج[2].

وقد استحدث المشرع الجزائري بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي المدد لوكيل الجمهورية إلى دوائر

[1]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:86-87.

[2]- التجاني زليخة، **نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص:64.

اختصاص محاكم أخرى بمناسبة تحريه عن جرائم معينة محددة في الفقرة 2 من المادة 37 ق.إ.ج ومن بينها جرائم المخدرات.

وينطبق الأمر أيضا على قاضي التحقيق 2/40 ق إ ج ومحكمة الجنح 5/329 ق.إ.ج وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في: 05- 10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسيع في الاختصاص و المتمثلة في محاكم سيدي امحمد و قسنطينة وورقلة ووهران كما يلي:

1- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ:الجزائر و الشلف و الأغواط و البليدة والبويرة و تيزي وزو و الجلفة و المدية و المسيلة و بومرداس و تيبازة وعين الدفلى.

2- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة و أم البواقي و باتنة وبجاية وبسكرة و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعريريج و الطارف و الوادي و خنشلة وسوق أهراس وميلة[1].

3- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و أدرار و تمنراست و إليزي و تندوف و غرداية

4- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لوهران و بشار و تلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بالعباس و مستغانم ومعسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة و عين تيموشنت وغليزان و تنفيذ هذه التدابير الجديدة لاسيما سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بينته المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 ق.إ.ج فعلى ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان فورا بالواقعة و إبلاغه بأصل و نسختين من إجراءات التحقيق

[1]- التجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، المرجع السابق، ص:90

الأولى، كل ما تعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع، و يتعين على وكيل الجمهورية المذكور أن يرسل فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

و إذا اعتبر وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع أنه مختص يطالب بالإجراءات فورا بعد أخذ رأي النائب العام، وفي هذه الحالة تلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة الاختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، وبعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم وفقا للأوضاع المعتادة لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية في هذه الحالة يصدرها قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية التقليدية

في هذا الفرع نتطرق إلى الاختصاصات الاستثنائية التقليدية والمتمثلة في أولا التوقيف للنظر و ثانيا التفتيش.

أولا: التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة في مركز الشرطة أو الدرك وهو يتقرر في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة التلبس فقد نص المادة 51 ق.إ.ج إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضايات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في مادة 50 [2]، توجد

[1]– طارق كور، **المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري و المواثيق الدولية، بكلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، يومي 10 و 11 أفريل 2012.

[2]– أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، ط:4، دار هومة، الجزائر، 2008، ص:47.

ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جرائم يقرر لها القانون عقوبة سالبة الحرية لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

والتلبس وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و لحظة اكتشافها وقد حدد المشرع حالاته على سبيل الحصر في المادة 41 ق.إ.ج.

الحالة الثانية: حالة التحقيق الابتدائي (الأولي) أو ما يسمى بالبحث التمهيدي حالة يتخذ خلالها إجراء التوقيف للنظر فقد نصت المادة 65 ق.إ.ج إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة الحرية مدة تزيد عن (48) ساعة و التحقيق الأولي هو شكل من أشكال التحقيقات المحولة لضباط الشرطة القضائية و التي تعتبر الوسيلة المعتادة التي يبلغ بها النيابة عن جرائم التي يعاينها فهو يقابل تحقيق الجريمة المتلبسة[1].

الحالة الثالثة: حالة الإنابة القضائية حيث نصت المادة 141 ق.إ.ج "إذا اقتضت الضرورة الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق".

و الإنابة القضائية تفويض من قاضي التحقيق لقاضي آخر أو لضابط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراءات التحقيق بدلا عنه، وتكون التفويض خاصا وليس عاما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

وعليه يظهر جليا أن التوقيف للنظر إجراء هام في مجال الكشف عن الجرائم و مرتكبيها لكنه بالمقابل إجراء خطير ماس بحقوق الأفراد لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات على رأسها هذه التوقيف للنظر[2].

---

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص:54.

[2]- التجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، المرجع السابق، ص:94.

وعليه فإن قانون 23/05 الذي يعدل و يتمم القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

جاء بتدابير وقائية و علاجية بالنسبة لجرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية حيث وما هو معمول به حاليا وما جاء بهذا القانون فإن إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للمستهلكين غير معمول به حيث أن المستهلك عند توقيفه من طرف الضبطية القضائية سواء من طرف الشرطة أو الدرك يتم إبلاغ وكيل الجمهورية الذي يدوره يحدد لضباط الشرطة القضائية بتاريخ وساعة تقديمه أمام النيابة العامة ليتم بعد ذلك اتخاذ إجراءات من طرف الضبطية القضائية.

وتبليغ المعني بمحضر إثبات التبليغ بتاريخ وساعة تقديمه أمام وكيل الجمهورية، حيث ما هو معمول به حاليا فإن النيابة العامة عند تقديم شخص ارتكب جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية يتم بعد ذلك توجيهه إلى مؤسسة مختصة في معالجة الإدمان أو طبيب معالج وهذا تحت وصاية الهيئات القضائية.

كما تبقى سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية في جرائم الاستهلاك إما توجيهه إلى مؤسسة مختصة في معالجة الإدمان أو طبيب معالج وإما المثول الفوري.

ومن هذا فإن قانون 23/05 بالنسبة لجرائم الاستهلاك جاء بتدابير علاجية ووقائية أكثر منها ردعية.

ثانيا: التفتيش

التفتيش من الإجراءات الهامة التي تطبق في مجال البحث عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية كالاستهلاك ونعني به البحث عن الأدلة بمناسبة جريمة وقعت فعلا ويخص التفتيش المساكن و الأشخاص.

1- فيما يخص تفتيش المساكن

تفتيش المساكن هو من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، إلا أن القانون ضمانا لعدم ضياع الحقيقة سمع به استثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، أو في حالة التحقيق الأولي أو بمناسبة الإنابة القضائية.

وتفتيش المساكن[1] هو البحث في حجرات وتوابع المسكن عن الأشياء و الوثائق التي تشكل دلائل مادية لإظهار الحقيقة بحيث نكون قد استعملت أو لها علاقة بالجريمة أو بالشخص المشتبه فيه.

ويجرى التفتيش بغرض ضبط هذه الأشياء أو المستندات وتقديمها في إحراز مختومة ومرقمة لاستخلاص أدلة الإدانة أو البراءة منها، كما قد يجرى التفتيش بغرض البحث عن الأشخاص الفارين المشتبه في ارتكابهم الجريمة[2].

وقد عرفت المادة 355 ق.ع المسكن، و أكد الدستور على حرمته لذلك نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط التي يتعين احترامها و إلا كان التفتيش باطلا و تتمثل في:

- الجهة المؤهلة للقيام بالتفتيش وهي ضباط الشرطة القضائية بموجب المواد 44.139.64 ق.إ.ج فلا يجوز تكليف عون الأعوان للقيام بهذا الإجراء بصفة مستقلة، لكن لهذا العون أن يجريه تحت إشراف و حضور ضباط الشرطة القضائية[3].

- حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق واستظهار الإذن قبل الدخول إلى المسكن و الشروع في التفتيش حسب المادة 44

---

[1]- يشير قانون الإجراءات الجزائية إلى دخول ومعاينة وتفتيش المساكن فالدخول هو تخطي حدود المسكن الخارجي الولوج فيه، والمعاينة هي التفتيش السريع والعيار، بينما التفتيش هو التفتيش المعمق والدقيق والشامل.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص:40.

[3]- التجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، المرجع السابق، ص:96-97.

ق.إ.ج بالمقابل التفتيش في حالة التحقيق في حالة الأولي يشترط فيه الرضا الصريح و المكتوب من الشخص الذي تتخذ لديه إجراءات التفتيش تبعا للمادة 1/64 ق.إ.ج

- احترام الميقات القانوني للتفتيش فلا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا حسب المادة 47 ق.إ.ج و المادة 2/64[1].

- حضور صاحب المسكن عملية التفتيش أو تعيين من يمثله و في حالة امتناعه أو هربه يستعين ضابط الشرطة القضائية بشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

- الحفاظ على السر المهني إذا تعلق التفتيش بأماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني (كالموثقين و المحامين و الأطباء) حيث يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، لكن هذا الشرط لا يمنع مبدئيا من حجز أي وثيقة تفيد في الوصول إلى الحقيقة[2].

- الأشياء أو المستندات المحجوزة تعلق ويختم عليها وتوضع في أكياس، ويحرر جرد بها

إن هذه الشروط التي ذكرناها لا تطبق إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، ماعدا ما تعلق بالإذن بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، وشرط احترام السر المهني وجرد الأشياء و حجز المستندات (المواد 7/45، 5.4.3/47، 3/64 ق.إ.ج).

كما يقرر القانون في المادة 47 مكرر ق.إ.ج بأنه إذا كان الشخص الذي سيتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان نقله إلى مكان آخر وكان نقله إلى مكان التفتيش من شأنه أن يمس بالنظام أو بشكل مخاطر جسيمة أو يسهل فراره أو يؤدي إلى إخفاء الأدلة، فإنه لا يحضر عملية التفتيش التي تتم لكن بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و بحضور شاهدين مسخرين أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن

[1]– التجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، المرجع السابق، ص:97.

[2]– نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص:408.

محل التفتيش و هذا ما يتعلق بالجريمة المتلبس بها أو إحدى الجرائم المذكورة في المادة 3/47 ق.إ.ج ومن بينها المخدرات[1].

2- فيما يخص تفتيش الأشخاص:

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص لكن نظمته القوانين الخاصة كسلطة مخولة لفئة من الأعوان أو الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

وتفتيش الأشخاص يتم بتفتيش ملابس المعني وما يحمل من متاع، وكذا تفتيش جسده و حتى داخل الجسم ويكون ذلك بحثا عن آية مواد أو أشياء تشكل حيازتها مخالفة للقانون أو بحثا عن أي سلاح أو أداة يمكن أن تشكل خطرا عن الآخرين[2].

وعليه هناك نوعان من التفتيش و قائي و جسدي:

- **التفتيش الوقائي:** هو تفتيش سطحي يقتصر على التلمس الخارجي بتمرير اليدين على أنحاء مختلفة من الجسم فوق الملابس أو استعمال أجهزة مسح يمر عبرها الشخص و أمتعته[3].

- **التفتيش الجسدي:** إجراء تقوم به الضبطية القضائية بمناسبة وقوع جريمة أو الشروع فيها فهو تفتيش قضائي، كما يقوم به أعوان الجمارك عند عبور الحدود تطبيقيا لأحكام قانون الجمارك وهو تفتيش يقوم به شخص من جنس من يقع تفتيشه قد يصل إلى أماكن العفة و إلى داخل الجسم، فقد سمحت المادة 42 من قانون الجمارك الأعوان الجمارك بإخضاع أي شخص من عابري الحدود ثارت حوله شكوك جدية بأنه يحمل مواد مخدرة داخل جسمه لفحوص طبية و إذا رفض يمكن لمصالح الجمارك تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة إقليميا حتى يرخص لعون الجمارك بتعيين طبيب و إجراء فحص طبي.

---

[1]- التجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، المرجع السابق، ص:98.

[2]- نفس المرجع، ص: 98.

[3]- التجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، المرجع السابق، ص:99.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري في جرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية على عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

حيث تتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية و أخرى تكميلية نستعرضها كما جاءت في القانون 4-18 كما يلي[1]:

1- العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى و تطابق على جرائم المخدرات المصنفة كجنح (عادية أو مشددة) عقوبات الحبس و الغرامة ويختلف مقدارها بالاختلاف الجريمة المرتكبة.

- الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي الحبس من شهرين (2)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة 12.

- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج المادة 1-13.

- تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب الإدمان أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية الحبس من سنتين (2) إلى 20 سنة المادة 2-13.

- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بأي شكل الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج المادة 14.

- تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع الحبس من خمس سنوات (5) إلى خمس عشرة سنة (15) بغرامة 500.000 دج إلى 100.000 دج المادة 15.

[1]- التجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، المرجع السابق، ص:70.

- التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي، المادة 16 يعاقب القانون عليها بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج

- الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي المادة 16 يعاقب القانون عليها بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[1].

- ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية المادة 16 مكرر يعاقب عليه بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 500.000 دج وتشدد العقوبة في حالة توفر الظروف المشددة المحددة في المادة 16 مكرر إلى الحبس من عشرة سنوات (10) إلى 200.000 دج.

- زراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة لغرض الاستهلاك الشخصي المادة 2-20 تقرر لها عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

- معاقبة المحرض و المشجع و الحاث بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا كانت جنحة.

– **المادة 22:** "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

- عقاب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها الجنح في القانون 4-18 المعدل و المتمم بنفس عقوبة الفاعل الأصلي[2].

– **المادة 23:** "يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي".

[1]– التجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، المرجع السابق، ص:71.

[2]– التجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، المرجع السابق، ص:72.

2- العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية، أو هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك وهذه العقوبات قد يكون اختيارية أو إجبارية.

أ-العقوبات التكملية الاختيارية (الجوازية):

العقوبات التكميلية الاختيارية هي عقوبات للقاضي السلطة التقديرية في النطق بها من عدمه وذلك بحسب نوع الجريمة و خطورتها و عليه أجازت المادة 29 من قانون 4-18 للجهة القضائية في حالة إدانة الشخص الطبيعي بـ:

1- الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس سنوات (5) إلى (10) سنوات و الذي يمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و يأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه وتسري من يوم انقضاء العقوبة الأهلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

ب: العقوبات التكميلية الإجبارية (الإلزامية)

العقوبات التكميلية الإجبارية هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها مقترنة بالعقوبة الأصلية.

[1]- أنظر: أحكام المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

- **المصادرة:** وتعد المصادرة من العقوبات التكميلية الإجبارية في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و خاصة المؤثرات العقلية و المخدرات الموجهة للاستهلاك الشخصي وقد عرفت المادة 1-15 ق.ع المصادرة بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" أي تقل ملكية الشيء المحجوز إلى الدولة نقلا تاما يشمل الاستعمال و الاستغلال و التصرف وقد جمع القانون 4-18 بين المصادر كتدبير أمني بين المصادر كعقوبة.

- **المصادر كتدبير أمني:** يظهر من خلال المادة 32 من القانون 4-18 التي نصت على أن الجهة القضائية المختصة تأمر في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 ومايليها بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة ليكون ذلك بمثابة تدبير وقائي بقي من إعادة استعمال هذه المواد[1].

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 7-230 كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها[2].

حيث يتم جرد النباتات و المواد المحجوزة المصنفة كمخدرات و مؤثرات العقلية، ووضعها في أختام و يحدد وزنها و طبيعتها و توعيتها و وصفتها الطبيبة و كمية التقديرية، ولا بد من توضيح طرق كيلها و ظروف وتاريخ و مكان حجزها مع ذكر التحاليل المنجزة عليها كما يحرر في المحضر عدد الأختام و توعيتها وكل معلومة ضرورية و يتطلب القانون تحرير محضر بكل تغيرات للأختام و يتم فيه تحديد ما تم تخزينه و أخذ عينة منه و تحليله، و يجب أن تكون هناك تطابق بين ما يحرر وما تم حجزه.

[1]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:76.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 07-230 مؤرخ في يوليو 2007، ج ر عدد 49، مؤرخة في 5 أوت 2007، ص:06، يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إذا كان استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية ممكنا في مجالات الطب و الطب البيطري و الصيدلية فيأمر القاضي بتسليمها إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية أو علمية و يحرر محضر بذلك.

و نشير بأن النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى المؤسسة مختصة تتم مصادرتها بموجب حكم أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة و يتم إتلافها بعد أن يصبح الحكم أو القرار نهائي من قبل لجنة برأسها وكيل الجمهورية و تحدد تشكيلها من وزير العدل[1] وعند عملية الإتلاف بتعين تحرير محضر يبين فيه بدقة نوعية النباتات و المواد المتلفة و يوقع عليه جميع من حضر عملية الإتلاف، و تتحمل الخزينة العمومية مصاريف نقل و إتلاف النباتات و المواد المخدرة[2].

- المصادر كعقوبة:

و توصف كذلك إذا ما وقعت على أشياء تكون حيازتها في الأصل مباحة لكن إرتباطها بجرائم المخدرات يخرجها من دائرة الإباحة و يتبين ذلك من خلال نص المادتين 33 و 34 من قانون 4-18 المعدل و المتمم.

فالجهة القضائية المختصة أن تأمر بمصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكيها إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

كما أنه للجهة القضائية المختصة في كل الحالات أن تأمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو المتحصل عليها في هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية، و الملاحظ في المادتين أن المشرع كان صريحا في حمايته لحقوق الأشخاص الذين يثبتون حسن نيتهم[3].

---

[1]- القرار الصادر عن وزارة العدل المؤرخ في 13 جوان 2022 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكيفيات عملها وكذا الإجراءات العملية المتعلقة في هذا المجال.

[2]- قرار مؤرخ في: 2022/03/13 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات.

[3]- المعطى الجيولوجي، المرجع السابق، ص:89.

الفرع الثاني: تطبيقات العقوبة (الظروف المخففة، الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبة، تخفيف العقوبة).

حيث سنعرض في هذه التطبيقات لمختلف الحالات التي يمكن أن تصادف تطبيق العقوبة.

1- الظروف المخففة:

منعت المادة 26 من قانون 4-18 المعدل و المتمم بنص صريح تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات المتعلقة بالظروف المخففة[1] على الجرائم المنصوص عليها من المواد 12-23 في حالات حددتها على سبيل الحصر[2].

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفته عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية و ظيفته.
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات و استعمالها.
- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد خطورتها.

2- الظروف المشددة:

نص المشرع في المادة 16 مكرر 1 على مجموعة من ظروف التشديد في جريمة الترويج و ذلك في حل ارتكاب هذه الجريمة على طريق استغلال قاص أو من ذوي الاحتياجات الخاصة لا أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور،

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص: 402- 403.

[2]- المادة 53 ق ع تخص مواد الجنايات والمواد من 12 إلى 17 من قانون 04-18 كلها جنح، كان على المشرع أن ينص على عدم استفادة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها من 12 إلى 23 من أحكام المادتين 53 و 54 مكررة 4 ق ع.

حيث تصبح عقوبة الترويج الحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) و بغرامة مالية من 1000.000 إلى 2000.000 دج.

يعتبر ظرفا مشددا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 13 من قانون 4-18 المعدل و المتمم، فتسليم أو عرض المخدرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية من شأنه أن يضاعف الحد الأقصى المقرر لفعل التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة فيصبح عشرون (20) سنة حبس و الغرامة تصبح 10.00.000 دج[1].

ثالثا- الإعفاء من العقوبة:

نص قانون العقوبات في المادة 1-52 على الأعذار القانونية و هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، وتعرف الأعذار المعفية بموانع العقاب، فالجريمة تقوم كاملة و تتوافر المسؤولية الجنائية لكامل عناصرها غير أن القانون يقرر عدم العقاب عليها لمصلحة يراها تسمو على المصلحة في العقاب و تجد المادة 30 من قانون 4-18 المعدل و المتمم نص على حالة من حالات الإعفاء من العقاب تتعلق بكل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في القانون و قيام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

رابعا: تخفيف العقوبة

نظمت المادة 31 من قانون 4-18 المعدل و المتمم الحدود التي تخفض فيها عقوبة الفاعل أو شريكه إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة

[1]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:81-82.

إلى الصنف بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 وفي الفقرة 2 من المادة 20 من قانون 4-18 المعدل و المتمم[1].

[1]– التجاني زليخة، المرجع السابق، ص:82–83.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الاكثر انتشاراً في العالم، هذه الجرائم التي عبرت الحدود ومست كل شعوب العالم، حيث بذلت مختلف دول العالم جهود مادية ومالية لمحاولة القضاء عليها ولكن هذا الأمر أصبح من الصعوبة بسبب انتشار هذه السموم في أوساط المجتمع.

>ونرى اتجاه جميع دول العالم إلى تحريم آفتي المخدرات والمؤثرات العقلية ورصد عقوبات صارمة ضد مرتكبيها، آيا كانت الصورة التي تمت بها إما من زراعتها أو حيازتها، أو التجار بها، أو استهلاكها.

وقد كانت الجزائر من الدول التي أولت درجة من الاهتمام بهذه الآفة لأنها ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري ومست خاصة طاقة الشباب وأثرت على الاستقرار الداخلي.

ويعتبر تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من الصور العديدة المرتبطة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تكون ركنها المادي، فتعاطي المخدرات يرتبط بالحيازة أو الاستهلاك.

وبما أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أصبحت أكثر السلوكيات شيوعا وخطورة أدى بالمشرع الجزائري الاهتمام بذلك.

وذلك من خلال الانضمام إلى اتفاقيات دولية وسن قوانين تتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ولم يكتف المشرع الجزائري بتجريم المخدرات والمؤتمرات العقلية على مستوى التشريع بل أنشأ لها أجهزة لمكافحتها كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

وبالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر للحد من انتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع، لكن نرى لغاية اليوم زيادة استهلاكها والطلب عليها وارتفع عدد المدمنين بشكل رهيب.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الخاتمة

أولا: النتائج

نستنتج مما سبق وبالرغم من جهود المبذولة من طرف الدولة للحد من جرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية إلا أنها تتصاعد بوتيرة سريعة خلال السنوات الأخيرة.

وأمام استفحال ظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية أوجد المشرع آلية التدابير الوقائية والعلاجية المتمثلة في انعدام المتابعة القضائية والأمر بالعلاج والإعفاء من العقوبة وهذا ما جاء به القانون 05/23 الذي يعدل ويتمم القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

كذلك انتهج المشرع الجزائري أساليب وإجراءات حديثة تتماشى والتطور الحاصل على المستوى الدولي في مكافحة الاستهلاك والإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية والقضاء عليها وهذا من خلال قانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

ثانيا: الاقتراحات

- توفير مراكز متخصصة في معالجة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية وما نراه حاليا قلة هذه المراكز المتخصصة على مستوى الوطني.
- إعداد برامج دورية مهمتها توعية الجمهور بأضرار الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال وسائل الإعلام بمختلف أدواته المرئية والمسموعة والمقروءة.
- تحسين وتشديد مراقبة المنتجات الصيدلية المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ترشيد الاستهلاك المشروع للعقاقير المخدرة المسببة للإدمان، وإحكام الرقابة عليها.
- تدعيم المصحات ومراكز التأهيل بأطباء مختصين في معالجة المدمنين.
- العمل على تشجيع مختلف القطاعات التي بإمكانها احتضان فئة الشباب تفاديا لأوقات الفراغ وحماية الشباب من الانحراف.
- توحيد وإبرام اتفاقيات بين الدول حول الوقاية والعلاج من المخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة لجرائم استهلاك المخدرات والابتعاد عن المتابعة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر :

- الأحاديث النبوية.

- ابن تميمة، **مجموع الفتاوى**، جمع ابن قاسم، طبع في السعودية، دار الطبعة غير موجودة، الطبعة الأولى، ج:34.

ثانيا- النصوص القانونية والتنظيمة:

أ- القوانين:

01- قانون رقم 23-05 مؤرخ في :2023/05/07 يعدل ويتمم القانون 04-18 المؤرخ في: 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية، عدد:32 مؤرخة في: 2023/05/09.

ب- المراسيم التنفيذية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 228/07، المؤرخ في: يوليو 2007/30 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، جريدة رسمية، عدد:49، مؤرخة في: 05 أوت 2007.

02-المرسوم التنفيذي رقم 229/07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

03- المرسوم التنفيذي رقم: 07/230 مؤرخ في يوليو 2007، جريدة رسمية، عدد 49، مؤرخة في 5 أوت 2007، يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

04- المرسوم التنفيذي رقم: 19-379 المؤرخ في: 2019/12/31، الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليل، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21-196 المؤرخ في: 2021/05/11.

ت- القرارات الوزارية:

01- قرار مؤرخ 2022/02/28 يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنعة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، جريدة رسمية، عدد:31، علما أن قرار الوزير المكلف بالصحة كان قد صدر في 09 يوليو 2015 تطبيقا للمادة 03 من القانون 04-18 تكمن نشر الجداول كأخر إلى غاية سنة 2022.

02- قرار مؤرخ في: 2022/03/13 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات.

03- القرار الصادر عن وزارة العدل المؤرخ في 13 جوان 2022 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكيفيات عملها وكذا الإجراءات العملية المتعلقة في هذا المجال.

ثالثا- المؤلفات باللغة العربية:

1-أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

2-التجاني زليخة، **المعالجة القانونية لجرائم المخدرات**، الطبعة الأولى، بيت الفكر، الجزائر، ماي 2023.

3-التجاني زليخة، **نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة**، دون الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2015.

4-الذهبي إدورد غالي، **جرائم المخدرات**، مكتبة غريب، القاهرة، 1988.

5-الذهبي إدورد غالي، **مكافحة المخدرات وتنظيم استعصالها والانجاز فيها**، مكتبة غريب، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

6-العلالي عبد الله، **الصحاح في اللغة والعلوم**، دار الحضارة، بيروت، 1980.

7-المعطى الجيوجي، **مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق**، الطبعة الأولى، المطبعة السريعة، المغرب، 2010.

8-حسين المحمدي بوادي، **مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي**، دون الطبعة، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، 2005.

9-خالد حمد المهندي، **المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية و الاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، الدوحة، قطر، 2013.

10-خالد حمد المهندي، **المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة – قطر، 2013/12/11.

11-ذياب موسى، **البداية، الشباب والأنترنت والمخدرات**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2011.

12-عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دون الطبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

13-فارح بلقاسم وغلاب طارق، **المخدرات "مؤشرات الاحتياج"**، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

14-فرج القيصر، **القانون الجنائي العام**، دون الطبعة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

15-لحسن بن شيخ آث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية**، دراسة قانونية، دون الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

16-لحسن بن شيخ اث مولويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012/01/01.

17-محمد جمال مظلوم، **الاتجار بالمخدرات**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون الطبعة، 2012.

18-محمد رمضان محمد، **المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

19-محمد سلامة عبازي، **الإدمان أسبابه ونتائجه، المعهد العالي للخدمات الاجتماعية**، الإسكندرية، 1999.

20-محمود بن محمد إدريس حكمي، **الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي**، دون الطبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

21-نبيل صقر، **المخدرات في التشريع الجزائري**، دون الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006.

22-نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006.

23-نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دون الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.

24-نصرالدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دون الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

25-هاني عمروش، **المخدرات امبراطورية الشيطان**، الطبعة الأولى، دائر النفائس للنشر والتويع، بيروت، لبنان، 1993.

رابعا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

01- بن ساعد فاطنة، **الإعلانات ودورها في خلق أداء وتوقي فعال دراسة ميدانية في مؤسسات الاتصال الجزائرية**، رسالة دكتوراه، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية، 2014 – 2015.

02- بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة ماجستير، باتنة، 2012 – 2013.

03- راشد بن عمر العارضي، **جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2002.

04- علوي يوسف، براهيمي بسمة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

خامسا- الأبحاث والمقالات والمجلات:

01- شريف لعروش، التشريع المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مداخلة

02- طارق كور، **المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري و المواثيق الدولية، بكلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، يومي 10 و 11 أفريل .2012

03- فضيلة مخطار، **المخدرات في الجزائر**، مجلة الوقاية والمكافحة، العدد:55، سبتمبر 2014، تصدر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر.

04- محمد أمين صبحي، **جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04- 18**، مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد:1، 2013.

05- مختار سيدهم، **المخدرات والمؤثرات العقلية**، مجلة المحكمة العليا، العدد:3، قسم الوثائق، الجزائر، 2016.

سادسا- المواقع الالكترونية:

01- www.tech-wd.com

02- https//www.inch.org/../Precursors/…LIST/PEDLIST 2015.A-14HED.PDF.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

كلمة الشكر

الإهداء

مقدمة..... 02

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: ما هي المخدرات والمؤثرات العقلية..... 08

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية. 08

الفرع الأول: تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية لغة..... 08

الفرع الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية فقهيا 09

الفرع الثالث: تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية علميا 10

المطلب الثاني: تعريفات القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية 12

الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي 12

الفرع الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية دوليا 13

الفرع الثالث: تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري 18

المبحث الثاني: أنواع المخدرات..... 21

المطلب الأول: التصنيفات المختلفة للمواد المخدرة..... 21

الفرع الأول: التصنيف على أساس التأثير 21

الفرع الثاني: التصنيف على أساس اللون..... 23

الفرع الثالث: التصنيف على أساس درجة الخطورة..... 24

المطلب الثاني: تقسيم المخدرات حسب مصدرها..... 24

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية..... 24

الفرع الثاني: المخدرات التخليقية ونصف التخليقية..... 27

الفرع الثالث: المواد الطيارة و المحذرات الرقمية..... 33

الفرع الرابع: السلائف Précurseurs..... 34

الفصل الثاني:

الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية..... 37
المطلب الأول: أركان جرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية..... 37
الفرع الأول: الركن المادي..... 37
الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 49
الفرع الثالث: الركن الشرعي لجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية..... 51
المطلب الثاني: التدابير الوقائية و العلاجية لجرائم استهلاك م و م ع 52
الفرع الأول: التدابير الوقائية..... 53
الفرع الثاني: التدابير العلاجية..... 56
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية..... 64
المطلب الأول: جهات البحث و التحري و قواعد الاختصاص..... 65
الفرع الأول: جهات البحث و التحري في جرائم استهلاك م و م العقلية 65
الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية التقليدية..... 69
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية 75
الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي..... 75
الفرع الثاني: تطبيقات العقوبة..... 80
الخاتمة 84
قائمة المصادر والمراجع..... 87
الفهرس..... 93